جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون – نظام ل.م.د

حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

إعداد الطّالبتين:
إيرقاقن دليلة
بن رجدال نصيرة

إشراف الأستاذة:
د. شيخ ناجية

لجنة المناقشة:

د. أمحمد سعد الدين، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسًا
د. شيخ ناجية، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
د. نعار فتيحة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2019/09/22

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع ¡إلى أمي حفظها الله ورعاها ،اللتي تعبت وسهرت من أجلي لإنارة طريقي أطال الله في عمرها ،إلى والدي حفظه الله وأطال في عمره الذي كان بدربي طيلة مساري التعليمي¡ يمدني بالشجاعة والقوة والإرادة والثقة بالنفس ¡إلى جداتي رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه اللتان كانتا لي سنداً كبيراً في حياتي¡ إلى أحبة قلبي أخواتي و أختي إلى كافة أفراد عائلتي صغاراً وكباراً

- إلى أساتذتي في كلية الحقوق، خاصة أساتذة القانون الجنائي والعلوم الإجرامية ، إلى أقاربي ،زملائي وزميلاتي.
- وإلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب ودعا لي بظهر الغيب أن يوفقني الله عز وجل .

إيرقاقن دليلة

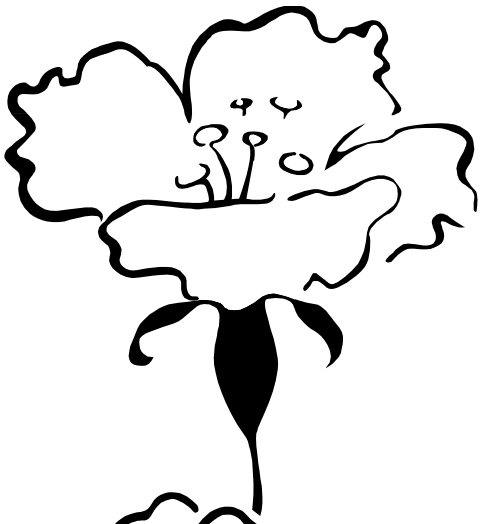

إهداء

الى امي الغالية، أطال الله في عمرها ،و البسها لباس الصحة و العافية،

الى ابي الغالي رمز النبل و الاخلاق، الى اخي سعيد و زوجته حفظهم الله،

إلى اخواتي رزيقة فطيمة وسيلة اميرة

، إلى من شرفتني في صحبتها و ساهمت في إعداد هذا العمل معها دليلة.

إلى كل اصدقائي و صديقاتي خاصة شفيعة و سيلية الى كل من وسعه قلبي الغالي .اهدي لهم ثمرة جهدي.

✍ نصيرة .

كلمة شكر وتقدير

قال تعالى « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ »، سورة إبراهيم، الآية 7.

أحمد الله وأشكره على توفيقه لي، في إنجاز هذه المذكرة ، واعترافاً بالفضل والجميل أتقدم بالشّكر الجزيل والعرفان إلى الأستاذة المحترمة والموقرة المشرفة على هذه المذكرة "شيخ ناجية" التي لم تبخل علينا بالعطاء العلمي والنصائح القيمة طيلة فترة إعداده وأتقدم بخالص الشكر لكل من أفادني بالتوجيهات وإلى كل من ساعدني من قريب أومن بعيد لإنجاز هذا البحث إلى أن اكتمل، وجزاها الله عني كلّ خير.

كما أتوجه بخالص الشكر إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بحضورهم لمناقشة المذكرة . نفع الله بها العلم وطلاّبه، وجزاها الله عني كلّ خير.

قائمة أهم المختصرات

1- باللغة العربية:

ج. ر. ج. ج:..... جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.ع.ج : ..... قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج:.....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.م.ج:..... القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ.ج:..... قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

ص ص:..... من الصفحة إلى الصفحة.

ص:.....الصفحة.

Liste des abréviations principal

P :.....page.

مقدمة:

يعتبر موضوع حقوق المجني عليه من المواضيع الحديثة نسبياً أي قديم من حيث نشأته لكنه ذو طابع متجدد مساير للعصر إلى غاية إتخاذ كافة المجتمعات تشكيل الدولة وقيامها بتنظيم الخصومة الجنائية لمعاقبة الجاني نظراً لأن القواعد القانونية العقابية المعروفة وجدت في صورة أعراف وقواعد قانونية مدونة وهذا تأكيداً لدور النيابة العامة المتمثل في حماية الأفراد في المجتمع وإختصاصها دون غيرها برفع الدعوى الجزائية إلى الجهات القضائية للفصل فيها.

وقد بدأ الإهتمام بالمجني عليه بتزايد الأطراف المناهضة بكفالة حقوق الأفراد في المجتمع لإحداث التوازن بين حقوق المجني عليه والجاني وقد ظهر ما يعرف بعلم المجني عليه وقد تم تسليط الضوء على المضرور المتمثل في الضحية من الجريمة ،كما ركّز علماء الإجرام والعقاب على كل ما يتعلق بالمجرم والجريمة وعلى مختلف الأسباب والدّوافع التي أدّت إلى إرتكاب الجريمة من قبل الجاني وحاولت معالجتها إلى جانب دراسة سلوك المجرم داخل المجتمع بتعرضها لمجموعة من الجوانب النفسية والإجتماعية من الجانب الإجرامي، كما عمد أيضاً مجموعة من الباحثين على دراسة موضوع الجاني نظراً لأهميته وقد تطوّر هذا العلم الذي يهتمّ أساساً بمعرفة دور المجني عليه في الظّاهرة الإجرامية إلى العلم الذي يهتم بالدّفاع عن حقوق المجني عليه وإيجاد السّبل الكفيلة لتعويضه عماّ لحقه من ضرر عن الجريمة سواء كانوا من قبل أفراد أو دولة .

وقد أثيرت مسألة تحديد المجني عليه خلافاً كبيراً بين فقهاء القانون ،حول حدود الحماية القانونية التي يجب توفيرها له ،فإن كانت الكتابات المختلفة قد أشارت إلى أن هذا الأخير هو الشخص السلبي في الجريمة ،إلا أن الدراسات القانونية والإجتماعية أثبتت عكس ذلك فقد يكون المجني عليه هو الجاني نفسه كما في حالة الإنتحار مثلاً.

فالمجني عليه هو من إرتكبت ضده أو أصابته الجريمة ، بحيث يشمل المجني عليه وغيره ممن يتعدى إليهم أثر الجريمة وضررها ونتائجها كالمدعي بالحقوق المدنية وغيرهم .

لذلك فإن التعريف الذي نراه مناسباً لبيان المقصود بالمجني عليه هو"من وقع عليه العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أم لا وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا".

كما عرفه بأنه:"صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم والذي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر".

وقد عرفه محمود محمود مصطفى بأنه:"الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدى على حقه الذي يحميه القانون ،وقد لا يحسبه ضرر مادي أو جسماني أو أدبي"

ومن هذا المنطلق كان علينا أن نتعرض لدراسة حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية بشكل أوسع وأسهل بناءاً عماّ قيل في هذا الموضوع كما سنحاول معالجة هذا الموضوع وفق المعطيات الحالية ،وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية كالتالي:

فيما تتمثّل حقوق المجني عليه المجسّدة من طرف المشرّع الجزائري خلال كل مراحل سير الدّعوى العمومية ؟.

***منهج الدراسة** : المنهج الذي إتبعناه في هذا البحث هو المنهج التحليلي لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية مع إعطاء بعض الحلول البديلة ،مع الإعتماد على ما استقر عليه الفقه من إجتهادات وقرارات المحكمة العليا في الجزائر لتقديم فكرة أكثر إلماماً و إتّساعاً لمختلف جوانب بحثنا.

وعليه إرتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين،تعرضنا للفصل الأول إلى حقوق المجني عليه خلال سير الدعوى العمومية ،وذلك في مبحثين ،الأول منه يتناول دور المجني عليه في مرحلة التحقيق ،وأيضاً قدمناه في مطلبين.

المطلب الأوّل اشتمل على قيود تحريك الدعوى العمومية.

أمّا المطلب الثاني كان تحت عنوان الإدّعاء المدني أمام قاضي التحقيق ،ثمّ المبحث الثاني تناول حقوق المجني عليه أمام قضاء الحكم ،وهو أيضاً قسّم إلى مطلبين ،أمّا بالنّسبة للمطلب الأوّل تضمن حق الإدّعاء المباشر ،والمطلب الثاني ذكرنا فيه حق التأسيس والتّدخل في الدّعوى ،بعد ذلك درسنا الفصل الثاني وهو حقّ المجني عليه في التعويض

مقدمة :

أيضاً تمّ ذلك في مبحثين الأوّل منه تناول مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض ،الذي يندرج منه مطلبين في الأوّل درسنا حق المجني عليه في الخيار بين الطّريق المدني أو الجزائي ،والمطلب الثاني هو لجوء المجني عليه إلى أحد الطريقين الجنائي أو المدني ،وأخيراً المبحث الثاني في كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض ،أيضاًفي مطلبين المطلب الأوّل تحت عنوان الكفالة القضائية لحقوق المجني عليه والمطلب الثاني والأخير هو مدى إلتزام الدولة بتعويض المجني عليه.

كما أدرجنا في كل مطلب من المطالب السابقة مجموعة من الفروع وذلك وفقاً لما تتطلّبه معطيات الموضوع.

الفصل الأول
حقوق المجني عليه خلال سير الدعوى العمومية

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدّعوى العمومية غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي أخلّ بنظامه وأمنه واستقراره أو في حقّ المجني عليه الذي تعرض للإعتداء على حياته أو سلامة جسمه أو ماله أو شرفه.[1]

والدعوى العمومية هي طلب ناشئ عن الجريمة وموجّه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب ،ولا تقتصر تلك السّلطات كالشأن في الدعوى المدنية على قضاة الحكم وإنما تشمل كذلك سلطات التحقيق والأصل أن ترفع الدعوى العمومية من النيابة العامة إلا أن القانون خول ذلك استثناءً لبعض الجهات نظرًا للطبيعة الخاصة للجريمة أحيانا كالجرائم ذات الطابع المالي أو المتعلقة بالجمارك وغيرها.

وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يعد تحريكًا للدعوى العمومية ،ومتى حركت الدعوى العمومية فإن مباشرتها أو استعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم حتى يقضي فيها بحكم بات ومن ذلك رفع الدعوى وتقديم الطلبات من النيابة وطعنها في الأحكام.[2]

وتتناول هذه الدّراسة أهم الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها المجني عليه والتي منحها له القانون من خلال إبراز دوره في مختلف مراحل الدعوى من بداية الخصومة الجنائية إلى غاية صدور الحكم النهائي ،حيث أن المجني عليه يملك حق تحريك الدعوى العمومية كإستثناء من القاعدة العامة ،لكن القانون يقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى في بعض الأحوال فيستلزم صدور شكوى أو إذن أو طلب. ولهذا سنحاول توضيح كيفية مباشرة المجني

1 – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 22.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص09.

2 – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2003، ص ص26،27.

عليه لدعواه المدنية أمام القضاء الجنائي والمدني والنتائج المترتبة على ذلك مع بيان الحقوق المقررة للمجني عليه في الدعوى العمومية والمتمثلة في:

1 – حق تحريك الدعوى العمومية استقلالا عن النيابة عن طريق الادعاء المباشر.

2 – حق تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهذا عن طريق قيد الشكوى والطلب والإذن.

3 – حق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

وللتوضيح أكثر سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين ،يتم التعرض لدور المجني عليه في مرحلة التحقيق (**المبحث الأول**) ،ولحقوق المجني عليه أمام قاضي الحكم (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

دور المجني عليه في مرحلة التحقيق

تمر الدعوى العمومية غالباً بثلاث مراحل تتمثل في:

1 – مرحلة جمع الإستدلالات : التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية

2 – مرحلة التحقيق الابتدائي : الذي تجريه جهات التحقيق المختصة والمتمثلة في قاضي التحقيق وغرفة الإتهام.

3– أما المرحلة الثالثة : فهي المحاكمة على اختلاف درجات التقاضي أمام كل جهة من هذه الجهات الثلاث يبرز دور المجني عليه المضرور من الجريمة ،حيث يكون له أن يتقدم بشكواه أمام جهات جمع الاستدلالات. كما يكون له حق الإدعاء المدني أمام جهات التحقيق المختصة أو التدخل أمام جهات الحكم وقانون الإجراءات الجزائية يقرر له ذلك في بعض الجرائم حقا هامّا يستطيع أن يقيد فيه من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فإن شاء منعها من تحريكها وإن أراد فتح أمامها الطريق وذلك عن طريق حق الشكوى.

*جمع الإستدلالات : التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية والمرحلة الثانية تتمثل في التحقيق الإبتدائي : الذي تجريه جهات التحقيق المختصة والمتمثلة في قاضي التحقيق وغرفة الإتهام ،أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة المحاكمة على اختلاف درجات التقاضي.

وأمام كل جهة من هذه الجهات يظهر دور المجني عليه المضرور من الجريمة،وعليه أن يتقدم بشكواه أمام جهات جمع الاستدلالات ،كما له الحق في الإدعاء المدني أمام جهات التحقيق المختصة أو التدخل أمام جهات الحكم.

وقد أراد المشرع حماية حقوق من لحقه الضرر من الجريمة فأجاز له تقديم الشكوى ببلاغ يقدم من المجني عليه بوقوع جريمة ما طالبا اتخاذ كافة الإجراءات اللاّزمة لمعاقبة الجاني أو الفاعل وذلك بإلتزام ضباط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوي والبلاغات وتسليمها للنّيابة العامة لمتابعة السّير فيها وفي حالة قبولها يتمّ النظر فيها كما لها الحق في تقرير فيما كان من المناسب من اتخاذ إجراءات جزائية أم لا كما يمكن للمجني عليه أن يكشف عن الجريمة ووضعها بيد القضاء وهو ليس بالدّور السّهل وفي حال امتناعه عن التصريح بالجريمة الّذي يعتبر موقفاً سلبياً يؤدي إلى هروب وإفلات الفاعل[1] ،وغالباً ما يبرز هذا الدّور خاصّة في الجرائم التي تتوقف على شكوى من المجني عليه **(المطلب الأول)** ونتوسع أكثر في مرحلة التحقيق والمحاكمة **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

قيود تحريك الدعوى العمومية

هناك حالات كرّسها المشرع الجزائري لما رأى فيها أن مصلحة عدم تحريك الدعوى العمومية قد تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها ولهذا ألزم النيابة العامة في شأن جرائم معينة أن لا تحرك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب إحدى الجهات أو الحصول على إذن سلطة ما،وقد فرضت هذه القيود تأسيساً لما ارتآه المشرع من أن ذلك يحمي المصلحة العامة فاستلزم الشكوى حيث أن الضرر الّذي يجنيه المجني عليه قد يفوق المصلحة التي يجنيها المجتمع من وراء ذلك (كما في جريمة الزّنا، والسّرقة الواقعة بين الأصول والفروع) ،كما استلزم الشكوى والطلب من المجني عليه فرداً كان أو هيئة ليترك له تقدير ملائمة استعمال الدعوى العمومية في جرائم تمسّه مساساً كبيراً

1 – حسن صادق المرصفاوي ،المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة 1977، ص ص285، 287. وأيضاً:

_فوزية عبد السّتار ،"حقوق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية" ،عن كتاب حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة (دون سنة النشر) ،ص86.

كما [1]اشترط الإذن ليكفل صيانة استقلال بعض الهيئات بعدم جواز تحريك الدعوى وهناك قيود استثناءً من الأصل العام ولا يجوز القياس عليها وتجب فيها شكوى كما في (جريمة إصدار شيك بدون رصيد من المادة **374** من قانون العقوبات قياساً على جريمة النّصب في المادة **372** من قانون عقوبات).

وسنتناول دراسة هذا المطلب بتقسيمه إلى ثلاثة فروع نتعرض فيها للشّكوى في **(الفرع الأول)** والطلب **(الفرع الثاني)** والإذن **(الفرع الثالث)** كلا من هذه القيود في فرع مستقلّ.

الفرع الأول

الشكوى

تعتبر الشكوى كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وأغلب التشريعات لم تضع لها تعريفا جامعاً مانعاً لها بما في ذلك المشرع الجزائري.

أوّلاً – المقصود بالشّكوى:

لقد ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما عاماً أو خاصاً يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى ،وقد أطلق المشرع الجزائري كلمة شكوى فضلا :"عن ذلك البلاغ المقدّم من المضرور من الجريمة جناية كانت أو جنحة إلى قاضي التحقيق مصحوبة بالإدعاء المدني ،[2] والّذي يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية المادة :**72** إجراءات جزائية جزائري والشكوى هنا وسيلة للإدعاء المدني ويمكن أن تستأنف الدعوى العمومية سيرها بدونها عن طريق النيابة العامة ،أما الشكوى التي نحن بصددها فهي قيد على سلطة النيابة العامة بشأن جرائم معينة[3] ،إلاّ أن الفقه وضع عدة تعريفات للشكوى حيث نصّ أنّه الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني ،عليه ،يرتب أثراً قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية وهو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدّعوى العمومية بشأن جرائم معيّنة حظر المشرع تحريكها إلاّ بعد تقديمه الشكوى ،وقد

1 –سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجنائية ،كلية الحقوق ،دارالجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ،2008 ،مصر،ص 321.وأيضاً :راجع نص المادتين 372 ،374 من قانون عقوبات جزائري.

2 –علي شملال ،الدعاوي الناشئة عن الجريمة ،الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر،2012،ص 126.

3 – أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ، ص41.

تعددت الأراء واختلف الفقه في تحديد ماهية ومفهوم الشكوى وذلك بحسب الزاوية التي ينظر إليها الفقه [1]المقارن والجزائري ،ويعرفها الفقه العربي الشكوى على عدة أوجه .

ومن جانبنا نعرّف الشكوى : (بأنها ذلك التّصرف القانوني الصّادر عن المجني عليه أو من وكيله إلى الجهة القضائية المختصّة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية يكون الغرض منها رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية وذلك في جرائم حدّدها المشرّع)،كما استعمل مصطلح الشّكوى في نص المادة :**164** من قانون العقوبات المتعلقة بجنايات وجنح متعهّدي تموين الجيش الوطني الشعبي الذي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بناءًا على شكوى حسب تعبير النص،كما استعمل مصطلح الشّكوى في نص المادة : **369** ق.ع المتعلقة بالسّرقات بين الأقارب لغاية الدّرجة الرّابعة ،وقد جاء الحق في الشّكوى للتّخفيف من سلطة النّيابة العامة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية بل جعلت من المجني عليه يشارك النيابة العامة في أعبائها في تكوين الدليل وبناء أركان الجريمة كما يلعب دور المراقب لعمل النيابة كلما غابت عن دورها في تمثيل المجتمع وصيانته وإنّ الحق في الشكوى لا يحمي حق الفرد في مصلحته الشخصية فحسب بل يحمي كذلك المصلحة الإجتماعية وتبرير ذلك [2] أنّ جريمة الزّنا باعتبارها تمسّ بكيان الأسرة فهي تمسّ كذلك بكيان المجتمع الذي تعتبر الأسرة خليّته الأساسية وكذلك السّرقة والنّصب وخيانة الأمانة بين الأقارب فهو يهدف إلى الحفاظ على الأسرة من الشتات.

فمثلاً الأستاذ محمود نجيب حسني يعرفها : "بأنّها تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية عن الجريمة ".

ويعرّفها رؤوف عبيد : "بأنها تبليغ المجني عليه أو من يقوم مقامه عن إرادته إلى السّلطات العامة عن جريمة وقعت عليه ".

أمّا في **الفقه الجزائري فنجد الأستاذ عمر خوري** يرى أن الشكوى :"عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصياً أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة".

---

1 – خلفي عبد الرحمان، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (إتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية)، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة،ص ص9،10.

2 –خلفي عبد الرحمان ،مرجع سابق ،ص ص 10،11.

ويعرّفها كذلك"عبد اللّه أوهابية" : بأنها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقّه .

ثانياً:شكل الشكوى وشروطها:

1- شكل الشكوى :

لا يوجد في القانون أي تحديد لشكل الشّكوى كما لم تشترط التّشريعات سواء الجنائية منها أو الإجرائية شكلاً محدّدًا يفرغ المجني عليه فيه تعبير عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية ،كذلك المشرع الجزائري لا يشترط شكلا معيّنا للتّبليغ.

و يستوي في الشكوى أن تكون كتابةً أو شفاهةً وبأية عبارات كانت ما دامت دالّة على رغبة المجني عليه في اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية على المتهم[1] وليس مجرّد أخذ تعهّد عن المتهم بعدم تكرار الجريمة أو طلب للصلح ،ويجب أن تكون الشّكوى الصّادرة من المجني عليه كتصرّف قانوني واضحةً في دلالتها لا يشوبها غموض أو لبس وغير معلّقة على شرط وتدل على انصراف إرادة المجني عليه إلى رفع القيد الإجرائي على حّرية النّيابة العامة واتجاه إرادة الشاكي لإتخاذ النّيابة العامة كامل إجراءاتها حيال الجاني.[2]

أما الفقه الفرنسي فيرى أنّ الشّكوى لا يمكن أن تقبل بهذه الطريقة إلّا إذا تقدم الشّاكي شخصيًا بأن يمضي على الرّسالة كما يمضي على المحضر المحرّر بموجبها ،أماّ إذا انفصلت الرّسالة عن المحضر فينبغي أن تؤشر بمعرفة القاضي وهذا من أجل معرفة هويّة الشاكي وعلى أصل الشّكاية وإلاّ فإنّ الرّسالة البسيطة لا تكفي أبداً أن تكون بمثابة شكوى وهذا ما أكّدته محكمة النّقض الفرنسية في قرارها الصّادر بتاريخ 1831/04/12م،أماّ إذا تمّ تحريك الشكوى من طرف النائب العام أو الوكيل فلابدّ من التأكّد من وجود الوكالة الخاصّة كما تمّ شرحه أعلاه والممضاة من طرفه في كلّ ورقة مستقلة بحيث يتم ضمّ الوكالة .[3]إلى

---

1 – محمد محدة ،التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية ،رسالة ماجيستر،غير منشورة ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة قسنطينة ،1984، ص73.

2 – عصام أحمد محمد ،حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم الماسة بسلامة جسده ،نقلا عن كتاب:حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ،ص 171.

3 – سماتي الطيب ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ،مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية ، الجزائر،2008 ،ص94.

الشّكوى ،ويجب أن يحدّد المجني عليه في شكواه الوقائع التي إقترفها الجاني مساسًا بحقوقه وتشكّل الجريمة المعاقب عليها.

2- شروط الشكوى:

هناك شروط أساسية للشّكوى تتمثّل في تلك المرتبطة بالشخص المكلّف بتقديم الشّكوى والجهة الّتي تقدّم إليها الشّكوى.

2 – 1 – صفة الشّاكي وأهليته : وقد نصت المادة :**339** ق.ع.ج على أنّه:" **ولا تتّخذ الإجراءات إلّا بناءاً على شكوى الزّوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدًا لكل متابعة** ".وتنص المادة :**369** ق.ع.ج بالنّسبة لجريمة السّرقة بين الأزواج و الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة : "**إلاّ بناءاً على شكوى الشخص المضرور...**" فالشّخص المضرور إذن هو صاحب الحق المحمي قانوناً والذي وقع عليه الإعتداء فأهدره أو عرّضه للخطر وللمجني عليه أن يوكّل شخصاً عنه لتقديم شكواه توكيلاً خاصاً لا ينصرف لغير هذا الغرض على أن يكون لاحقاً لإرتكاب الجريمة التي تخضع فيها النّيابة لقيد الشكوى لأنّ الحق في الشّكوى ينشأ بوقوع الجريمة وبالتّالي لا ينشأ الحقّ في التّوكيل إلاّ بعد ارتكاب الجريمة.

تقدّم الشّكوى من المجني عليه المتضرّر من الجريمة ،وفي حالة تعدد المجني عليهم يكفي تقديمها من أحدهم وهو حق مقرّر عليه دون غيره من الأشخاص ولا يشترط أن يتقدم بها المجني عليه بنفسه بل له أن يوكّل غيره بالشّكوى على أن تكون الوكالة خاصّة بشأن الجريمة موضوع الشكوى. [1]

ويشترط في الشاكي :

– أن تتوفر فيه أهلية التقاضي وأن يكون الشاكي عاقلاً وأهلاً لتقديم الشكوى وأن لا يكون مصاباً بعاهة في عقله لأنّ الشّكوى عمل قانوني يرتّب أثارً إجرائية معيّنة.

– يجب على الشّاكي أن يكون قد بلغ سنّ الرّشد المدني وهو (تسع عشرة سنة كاملة) طبقاً للمادة **40** فقرة **2** من القانون المدني الجزائري.

1 – عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الطبعة الرابعة ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر، ص ص101،102.

– أن يقدّم المجني عليه الشّكوى بنفسه أو وكيله الخاص فإذا لحق المجني عليه عارض ينقص أو يعدم إرادته فإنّ ولّيه أو وصيّه أو القيّم عليه يحلّ محلّه لصغره أو جنونه.

– اشتراط صفة معيّنة في مقدّم الشّكوى المجني عليه في بعض الجرائم كإشتراط تقديم شكوى من الزّوج في جريمة الزّنا على أن يكون الزّواج صحيحاً في هذه الجريمة.

– ينبغي أن يكون المجني عليه قد تضرّر مباشرةً من الجريمة ويتعيّن أن يتّخذ هذا الضّرر صورة النتيجة الإجرامية.

إذا تعدّد الجناة يكفي أن تقدّم من أحدهم وإذا توفّي من له الحق في الشّكوى قبل تقديمها ،فإنّها لا تقدّم من ورثته.[1]

2 – 2 – الجهة الّتي تقدّم إليها الشّكوى:

تقدم الشكوى ضدّ إنسان معيّن يكون قد إرتكب إحدى الجرائم التي وردت في القانون وإستقرّ الفقه في مصر ولبنان على أن صاحب الحقّ في تقديم الشّكوى لمن تتوافر صفة المجني عليه وليس المضرور من الجريمة وهذا يضيّق من نطاق الشّكوى وهو أمر غير مقبول لأنّ الشكوى هي ذات طبيعة إستثنائية تمثّل قيداً والمشرّع الجزائري بدا مسايراً في ذلك رأي الفقه في كل من مصر ولبنان عندما نصّ في المادة : **390** من ق.ع.ج المتعلّقة بالزّنا مستعملاً عبارة "**الزّوج المضرور**" وفي المادة: **330** قانون عقوبات جزائري المتعلقة بهجر الأسرة مستعملاً عبارة "**الزّوج المتروك**".

والشكوى المقدمة من المجني عليه أو وكيله الخاص يجوز تقديمها لضبّاط الشرطة القضائية أن يحرّروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهّل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح الّتي تصل إلى علمهم.

كما يمكن تقديم الشّكوى للنّيابة العامة فتبادر إلى اتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات طبقاً للمادة**36** إ.ج.ج ،والتي تنص:« **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشّكاوي والبلاغات ويقرّر في أحسن الآجال ما يتّخذه بشأنها....** » وهذا يعني أنّ تقديم

---

1 –محمد علي سالم عياد الحلبي ،الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية ، (دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والإستدلال) ،الجزء الأول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،1992 ، ص93.وأيضاً أنظر المادة :2/40 من الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ،المتضمّن القانون المدني ،ج ر.ج .ج رقم 78 ،الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ،المعدّل والمتمم.

الشّكوى يرفع القيد عن النّيابة العامة وبالتّالي تطلق يدها بالنّسبة لتلك الجريمة فتحرّك الدّعوى العمومية بشأنها وتباشر جميع الإجراءات كبقية الدّعاوي العمومية بطريق الإدّعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية ،إذلا يسقط الحقّ في الشّكوى في التّشريع الجزائري إلاّ بإنقضاء الدّعوى العمومية.[1]

2_3_الغاية من تقديم الشّكوى : يجب أن تكون إرادة الشاكي في طلب محاكمة الجاني قاطعة فإذا علق شكواه على شرط بطلت ،ويكفي لصحة الشكوى أن يحدد الشاكي الواقعة ويطالب محاكمة مرتكبتها لاتخاذ الإجراءات ضده [2] ويكفي أن تقدم الشكوى ضد شخص ما ومتى تحركت الدعوى العمومية ،وإذا تبين من خلال التحقيق أن للجاني شركاء آخرين فإن الشكوى تمتد إليهم كذلك ويتجلى شرط الغاية من تقديم الشكوى في أن الشاكي سببت له الجريمة ضرراً مسّه في نفسه أو ممتلكاته أو في أمنه ،وإذا كان للشكوى غرضا أخر إعتبرت باطلة ولو قدمت إلى النيابة العامة.

ثالثاً: الآثار المترتبة على الشكوى

متى قدمت الشكوى زال القيد على اتخاذ الإجراءات الجزائية ،وجاز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو غيرها وجاز لها أن تباشر كافة إجراءات الإتهام طبقا للقانون ولا شأن للمجني عليه بالدعوى العمومية بعد تقديمه الشكوى أما إذا حركت الدعوى العمومية أو باشرت فيها إجراءات المتابعة قبل تقديم الشكوى فإنها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام لأنه يمس مصلحة عامة أراد المشرع حمايتها بهذا القيد ولا تصح هذه الإجراءات رضا المجني عليه بالسير في الدعوى ولا حتى تقديم الشكوى وإذا رفعت.[3] الدعوى إلى المحكمة قبل تقديم الشكوى وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها لبطلان الإجراءات.

---

1 –علي شملال ،الدعاوي الناشئة عن الجريمة ،مرجع سابق ،ص ص 132،133.

2 – رملي حشاني ،حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة بسكرة ،الموسم الجامعي2014/2013 ، ص 14.

3 –أحمد شوقي الشلقاني ،مرجع سابق ،ص 46.

رابعاً: الجرائم التي تجب فيها الشكوى

1-الجرائم الواردة في قانون العقوبات:

أورد القانون بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم إعتبارا لطبيعة الجريمة وأوجب بشأنها ضرورة تقديم الشكوى من المجني عليه نظرا لأن بعض الجرائم تتميز بخاصية أنها تقع داخل الأسرة وتكون أحيانا أخلاقية وأحيانا مالية ونظرا لإعتبارات متعلقة بحماية الأسرة والمحافظة على سمعة أفرادها ترك المشرع أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها إلى الطرف المتضرر نفسه في أن يطالب بالسير في معاقبة الفاعل أو أن يتنازل عنها ،وهناك جرائم أخرى وردت في نصوص خاصة من غير قانون العقوبات قيد المتابعة فيها بضرورة تقديم الشكوى نظرا لخصوصيتها:

أ- **جريمة الزنا :(زنا أحد الزوجين)** وهو أن يتم زنا الزوج أو الزوجة والمنصوص عليها بالمادة **339** من قانون العقوبات بحيث لا يجوز قانونا تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الجاني وشريكه إلا بناءاً على شكوى الزوج المتضرر وأنّ أيّ تنازل عن الشكوى وصفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة فيها والتي يعاقب فيها بالحبس من سنة إلى سنتين على كل شخص ثبت ارتكابه لجريمة الزنا(إمرأة متزوجة أو الزوج).[1]

ب- جريمة ترك مقر الأسرة: وهي الجريمة التي قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية فيها بضرورة تقديم شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة(أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين لغير سبب جدي ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمالية) وإن تنازل عن الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل بتنفيذ الحكم النهائي [2]وقد نصت عليها المادة **1/330** من ق.ع.ج والتي يعاقب فيها بالحبس من ستة(6) أشهر إلى(2) سنتين من50.000دج إلى200.000دج .

ج- جريمة خطف القاصرة وإبعادها: نصت عليها المادة **326** من ق.ع.ج وتقوم هذه الجنحة إذا قام شخص بخطف قاصر (بنتا لم تكمل الثامنة عشر سنة) أو إبعادها بغير

1 -عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،الطبعة الثانية منقحة ومعدلة ،دار بلقيس للنشر،2016،ص 187.

2 - محمد حزيط ،مرجع سابق، ص 13.

عنف أو تهديد أو تحايل ثم تزوج بها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص اللذين لهم صفة فيطلب إبطال الزواج إلا أن المشرع لم يشرع تنازل الضحية هل يضع حداً للمتابعة أم لا وهو ما يدعونا بعدم القول بذلك.[1]

د- جريمة السرقة بين الأزواج و الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة : وهو فعل منصوص عليه في المادة **369** من ق.ع.ج والتي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور وإن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة وبموجب القانون رقم 02/15 المؤرخ في30 ديسمبر2015 المتضمن تعديل ق.ع.ج أضاف السّرقة بين الأزواج ضمن هذه المادة .[2]

هـ- جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة : وهي المنصوص عليها في المواد **373** /**377** /**389** من ق.ع.ج على التوالي وتطبق المادتين **368** /**369** على جريمة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **372** من ق.ع.ج فإن جريمة النصب هي التوصل إلى استلام أو تلقي أموال أو الشروع في ذلك بواسطة بهدف الأمل في وقوع شيء ما ،فهي نفسها التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار فموضوعها واحد ينصب على الأموال .[3]

2- الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية:

تناول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حالتين نص فيها على الشكوى صراحة إلا أنه استعملها في واحدة في غير محلها سنذكرها فيما يلي:

أ - **الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج:** نصت عليها المادة **2/583** من ق.إ.ج.ج على أنه : « **وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلاّ بناء على طلب النيابة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات الموطن الذي ارتكبت الجريمة فيه** » .ويعني هذا أن الجنح المرتكبة من الجزائري في الخارج ضد الأفراد لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بشأنها لأن القانون يقيدها بوجوب حصولها على شكوى من المتضرر

1 -عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق،ص 188.

2 - عبد الرحمان خلفي ،نفس المرجع ،ص 188.

3 - عبد الرحمان خلفي ، مرجع نفسه ،ص 187.

بالجنحة أو ببلاغ من سلطات البلد الذي وقعت فيه الجنحة وهذا إلى علمهم كما يمكن تقديم شكوى برفع القيد على النيابة إلى اتخاذ ما تراه مناسباً وذلك حسب المادة **36** من ق.إ.ج.ج .[1]

ب _ الجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث : نصت عليها المادة **2/448**ق.إ.ج(ملغاة) على أنه وفي حالة ارتكاب الجريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحدة صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن ومن أمثلة ذلك الجريمة الجمركية التي تخول فيها إدارة الجمارك صلاحية المتابعة فلا يخول وكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى بالنسبة للحدث إلا إذا تقدمت إدارة الجمارك بشكوى لهذا الغرض.[2]

ج- الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير : استحدث تعديل قانون الإجراءات الجزائية **15-02** المؤرخ في **23** جويلية **2015** مادة جديدة تحت رقم **6** مكرر بشأن عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية.

التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات رأس مال مختلط تخص أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاسا أو إتلافاً أو ضياع لأموال عمومية أو خاصة إلا بناءاً على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون.

ومما سبق يمكن الإستنتاج بأن الشكوى حق للمجني عليه في العديد من الجرائم والذي خوّل المشرع وحده في غلّ النيابة العامة على تحريك الدعوى فيها إلا بشكوى.[3]

---

1 – أنظر المادة 583 من الأمر 66_155،مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدل ومتمم.

2 – عبد الله أوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ،ص ص 113،114.

3- عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص 189.

1 _القانون رقم 15_02 المؤرخ في 23 يوليو2015 ،المعدل والمتمم للأمر 66_15 ،مؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر،العدد40 ،الصادرة في 23 يونيو2015.

خامسا: سقوط الحق في الشكوى

ينقضي الحق في الشكوى بأحد الأسباب الثلاثة وهي بمرور الزمن أو مضي المدة بالتنازل بوفاة المجني عليه وهنا لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية،على أن تستمر في السير في هذه الدعوى بعد سقوط الحق في الشكوى،كما يجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجزائية إذا رفعت الدعوى أمامها .

1_ التقادم :

لقد حدد المشرع المصري مدة معينه بمرورها ينقضي حق تقديم الشكوى وتحدد هذه المدة بثلاثة أشهر يبدأ سريانها من اليوم الذي يعلم فيه المجني عليه بوقوع الجريمة وبفاعلهما فإذا كانت الجريمة من الجرائم المستمرة أو متتابعة الأفعال فإن سقوط الشكوى يحدد من تاريخ علم المجني عليه بأخر فعل للجريمة المادة **3/2** ق.إ.ج.مصري وقد رأت محكمة النقض المصرية في تعليل هذا الشرط مضي هذه المدة قرينة لا تقبل إثبات العكس عن التنازل لما خصّها المشرع من أن سكوت المجني عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى ولم ينص كل من المشرعين اللبناني والجزائري على مدة معينة بمروره ينقضي الحق في الشكوى ويترتب على ذلك إمكانية تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تسقط الدعوى العمومية ذاتها وبالتقادم فإن موقف المشرعين يبدو واضحاً من حيث عدم تحديد مدّة معينة لإنقضاء الحق في تقديم الشكوى وهو موقف صائب وجدير بالتأييد.[1]

2_ التنازل :

أجاز القانون للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى بسحبها وذلك في المادة **3/6** ق.إ.ج.ج وهو ما يتفق مع حكمتها فقد يرى أن المصلحة في ذلك ويصدر التنازل من المجني عليه بوصفه صاحب الحق في الشكوى أو ممن ينوب عنه أو يمثله قانوناً وبالنسبة لجريمة الزنا فإن التنازل لا ينتج أثره في الصفح عن الزوج الزاني إلا إذا كان المجني عليه

1 – علي شملال ،مرجع سابق ، ص ص ،139_141.

لا زال حسب الواقع من نص المادة **339** من ق.ع.ج زوجاً فإذا انقضت الرابطة الزوجية بالطّلاق فلا يمكن أن يتنازل عن الدعوى العمومية وحق التّنازل كالحق في الشكوى من الحقوق الشخصية التي تمضي بوفاة المجني عليه ولا تنتقل إلى الورثة ويجب أن تتوفر الشروط التالية: [1]

- **أن يحصل التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى** : لقد سبق أن أوضحنا أن الحق في تقديم الشكوى يثبت للمجني عليه اللذي بلغ السن المحدد قانونا والمتمتع بكامل قواه العقلية في القانون المصري (خمسة عشرة سنة)، وفي القانون اللبناني (ثمانية عشرة سنة) وفي القانون الجزائري (تسعة عشرة سنة). ويترتب على ذلك أن التنازل لايكون صحيحاً ومنتجا لأثاره، إلا إذا كان صادراً من نفس المجني عليه صاحب الأهلية الإجرائية والمتمتع بكامل قواه العقلية، ويصح التنازل من المجني عليه نفسه أو من وكيله القانوني فإذا كان المجني عليه دون السن القانونية للتنازل عن الشكوى ،جاز التنازل الصادر من ممثله الشرعي الولي أو الوصي أو القيم.

- **أن يكون التنازل صريحاً في دلالته** : الشكل المتطلب في التنازل هو ذات الشكل المتطلب في تقديم الشكوى ،ففي القانون المصري يجوز أن يكون التنازل كتابةً أو شفاهةً وفي القانون اللبناني لا يكون إلا كتابة أما في القانون الجزائري اعتبر أنه لا يوجد نص قانوني يلزم المجني عليه تقديم شكواه مكتوبة ،حيث يجوز أن يكون التنازل مكتوباً أو شفوياً بشرط أن يتمّ أمام الجهة القضائية المختصة وذلك حسب الحالة التي تكون عليها الشكوى فإذا كانت الشكوى مطروحة على جهة الإتهام (النيابة العامة) فإن التنازل يجب أن يكون مكتوبا.

أما إذا كانت الدعوى العمومية مطروحة على جهة التحقيق فإن التنازل يمكن أن يكون شفوياً بمعنى أن يتقدم المجني عليه أمام قاضي التحقيق ليقوم هذا الأخير عن طريق كتابة بتحرير محضر بأقوال المجني عليه المتنازل كما يمكن تنازل شفوياً أمام جهات الحكم التي تسجله في إشهاد ،إذا ما أبداه المجني عليه المتنازل في الجلسة أثناء النظر في الدعوى.

---

1 – علي شملال ،مرجع سابق ،ص ص، 141،143.

-**أن يتم التنازل قبل صدور حكم بات في الدعوى :** للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي وقت إبان مرحلة التحقيق أو المحاكمة قبل صدور حكم نهائي في الدعوى .أي متى كان الحكم مازال قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية فالتنازل بعد صدور الحكم البات لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى وقد استثنى المشرع المصري من الشرط السابق حالتين:

- **أولهما:** تنازل الزوج الشاكي في جريمة الزنا بقبوله معاشرة الزوج الزاني فيعتد بهذا التنازل الضمني ولو كان لاحقا على صدور الحكم البات في الدعوى ويمنع بالتالي تنفيذ الحكم طبقاً للمادة **274** قانون عقوبات مصري وأخذ بهذا الحكم المشرع اللبناني.

- **ثانيهما:** تنازل المجني عليه الشاكي في جريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج فهذا التنازل يصح ويكون منتجا لأثاره ولو كان بعد صدور حكم بات في الدعوى فيمنع تنفيذ هذا الحكم المادة **312** من قانون عقوبات مصري.

ونرى المشرع الجزائري على خلاف المشرعين المصري واللبناني لم يأتي بمثل هذا الإستثناء في جريمة الزنا حيث نص في المادة **339** من قانون العقوبات الجزائري كما يلي:«....**التنازل يضع حدا للمتابعة** » ممّا يعني أنه بعد انتهاء إجراءات المتابعة وصدور حكم بات في الدعوى ،فإن التنازل اللذي يقدم من المجني عليه بعد ذلك لايحول دون تنفيذ الحكم الذي أصبح باتاً أما فيما يتعلق بالسّرقات بين الأصول والفروع والأزواج التي أجاز فيها المشرع المصري استثناءاً للمجني عليه التنازل فيها بعد صدور حكم بات فإن المشرع الجزائري لا يعاقب أصلاً على مثل هذه السرقات إنما منح فيها للمضرور الحق في رفع دعوى مدنية والمطالبة بالتعويض فقط المادة **368** ق.ع.ج.[1]

3_ وفاة المجني عليه :

لقد نصت المادة **6** من ق.إ.ج.ج أن الشكوى عبارة عن حق شخصي للمجني عليه إذا ما تمت قبل الوفاة ويسقط بمجرد الوفاة ،وتعليل ذلك أن هذا الحق لا ينتقل إلى الورثة أما إذا أحدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر ذلك على سير الدعوى كما أن الشكوى تعتبر مقدمة في حياة المجني عليه ،إذا ما سلمت قبل وفاته إلى الجهة المختصة. وتعتبر كذلك إذا

1 - علي شملال ،مرجع سابق ،ص ص،144_146.

حررها المجني عليه ثم أرسلها ولكنها لم تصل إلى تلك الجهة إلا بعد وفاته ،وهي كذلك لو كان قد علم بالجريمة وعبر عن رغبته في الشكوى وقام بتوكيل محامي لتقديم شكواه ولكن المحامي لم يقدمها حتى تاريخ وفاته.[1]

الفرع الثاني

الطلب

إنّ المشرع الجزائري لما يضع تعريفاً محدّداً للطلب حيث نجده مقابل ذلك استعمل مصطلح الشكوى عند تناوله للجرائم المقيدة بالطلب ومن أمثلة على ذلك استعماله لمصطلح الشكوى في نص المادة **164** من ق.ع .ج. « ... **وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءاً على شكوى من وزير الدفاع الوطني** ... ».

كما نجد المادة **583** من ق.إ.ج.ج استعمل مصطلح الشكوى بدلاً من مصطلح الطلب وذلك بالنسبة للجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج حيث تنص هذه المادة:«... **وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعة... بعد إخطارها بشكوى من المضرور...** » .

أوّلاً – مفهوم الطلب :

ولتعريف الطلب يجب الرجوع إلى مختلف التعاريف الفقهية :

حيث عرّفه بعض الفقهاء على أنّه" قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها أو ترعى مصالح المجني عليه وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة ".[2]

كما عرفه البعض الأخر على أنه:" إجراء يصدر عن سلطة عامة تعبر فيها عن إرادتها بسبب جرائم معينة في ملاحقة مرتكب الجريمة ومحاكمته ".

---

1 –علي شملال ،مرجع سابق ،ص 147.

2 – عدنان مولود ، قيود تحريك الدعوى العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،السنة الجامعية 2014/2013.ص ص 8،9.

وعليه فالطّلب هو قيد يرد على حرية النيابة العامة بالنسبة لبعض الجرائم الواقعة على إحدى مصالح أو هيئات الدعوى ويمكن تعريفه أيضا بأنّه بلاغ تقدّمه إحدى السلطات. أو الهيئات العامة في الدولة إلى النيابة العامة لكي تحرك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التى تشكل إعتداء على مصلحة تخص السلطة والتي قدمت طلب".[1]

ويقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت فيها الجريمة إضرار لمصالحه والتي اعتبرها القانون معينة أكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة ومفاد ذلك أن ثمة جرائم اعتبرها المشرع من باب الملائمة ملائمة تشريعية غلّ يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى عنها إلى أن تطلب تلك الجهة التي أهدرت مصالحها ، ومثال ذالك جرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي ،فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية عنها إلا بعد تقديم طلب من وزير المالية والاقتصاد في الحالة الأولى أو مدير مصلحة الجمارك في الحالة الثانية ،فلا يجوز تحريك الدعوى إذا سكتت هذه الجهات .[2]

إذ تكون هذه الجهات أكثر قدرة من النيابة العامة على الإحاطة بكافة الظروف والملابسات المتصلة بهذه الجريمة فتطلب منها تحريك الدعوى العمومية أو تمتنع عن ذلك ومن أمثلة هذه الجرائم تلك المنصوص عليها في المواد **163/162/161** قانون عقوبات وهي الجرائم التي يرتكبها متعهد التوريد والمقالات للجيش الشعبي الوطني بعدم تنفيذ تلك التّعهدات أو الغش في تنفيذها حيث لا تحرّك الدعوى العمومية إلا بناءاً على شكوى من وزير الدفاع الوطني.[3]

والعلة من استلزام تقديم الطلب هي ذاتها العلة من وجوب تقديم الشكوى وهو أن المصلحة التي يجنيها المجتمع من تحريك الدعوى تتضاءل أمام المصلحة التي تتحقق لإحدى الجهات أو السلطات من وراء عدم تحريكها.

---

1 – محمد شتا أبو سعد ، الموسوعة الجنائية الحديثة(التعليق على قانون الإجراءات في ضوء الفقه وأحكام النقض)،المجلد الأول ،دار الفكر والقانون ،المنصورة،2002،ص 105.

2 – سليمان عبد المنعم ،مرجع سابق،ص 384.

3 – أحمد شوقي الشلقاني ،مرجع سابق ،ص50.

ثانياً : التمييز بين الشكوى والطلب :

الشكوى والطلب كلاهما قيدان يحدان من حرية النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية بدونهما لا يحق تحريك الدعوى وبتقديمها تتحرك الدعوى وتسترد النيابة العامة حريتها في تقدير ملائمة رفع الدعوى أمام القضاء.

ويسري على الطلب فيما ليس فيه نص ما يسري على الشكوى من أحكام وقد تكون الشكوى مكتوبة أو شفهية على النحو الذي أوضحناه وهو ما يسري بدوره على الطلب ولكن الغالب أن يكون الطلب مكتوباً ،وهو أمر ينسجم مع الطبيعة الإستثنائية لقيود تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة ولكنهما يختلفان في نواحي عدة : فالشكوى تقدم من المجني عليه الفرد أو الشخص المعنوي في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

أما الطلب فيقدم من جهة أو سلطة عامة خولها المشرع وحدها حق الإبلاغ عن الجريمة والتعبير عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية.

فالشكوى تستهدف إذن مصلحة خاصة بينما يبتغي الطلب مصلحة عامة وينقضي الحق في تقديم الشكوى بمرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بوقوع الجريمة وبمرتكبها أما الطلب فلم يحدد المشرع مدة معينة لسقوط الحق في تقديمه ،وبالتالي يظل الحقّ في طلب تحريك الدّعوى قائماً حتى تسقط الدّعوى بالتقادم وفقاً للقواعد العامة.[1]

ثالثاً:الأحكام الخاصة بالطلب وأثاره :

1. أحكام الطلب :

يقدم الطلب من الجهة التي حددها القانون بصفتها مجنيًا عليها وهو بمثابة قيد يحد من حرية النيابة العامة في إقامة دعوى الحق العام ومباشرة الإجراءات اللّازمة لذلك في الجرائم التي تقع على الهيئات والمصالح ولا تحرك الدعوى فيها إلاّ بناءاً على تقديم الطلب وهو كالشكوى ولا يجوز التفويض العام بشأنه وإنما يستلزم توكيلاً خاصاً بصدد جريمة معينة على أن يقدم الطلب في أي وقت قبل انقضاء الدعوى الجنائية ومتى قدّم الطلب عادت للنيابة العامة سلطتها الأصلية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

ولم يستلزم التشريع الجزائري خلافاً للقانون المصري أن يكون الطلب مكتوبا ولذلك فيجوز أن يكون شفوياً مادام قد صدر ممن يملكه ما لم يستلزم القانون أن يكون مكتوباً،إذا

1 – سليمان عبد المنعم ،مرجع سابق ،ص،ص،386،387.

لم يشترط صياغة قانونية معينة يفرغ فيها الطلب ولم ينص القانون الجزائري على جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه كما هو الشأن في حالات الشكوى.[1]

ولا يسقط الطلب بوفاة الموظف العام صاحب السلطة في تقديمه فهو متعلق بوظيفته وليس بشخص مقدّم كالشكوى وإذا لم يقدم الطلب أو قدم من جهة غير مختصة فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية أواتخاذ أي إجراء فيها.

ومن الجرائم قيد الطلب نجد الجرائم المنصوص عليها في المواد **161** إلى غاية المادة**163** من قانون إجراءات جزائية جزائري ،وتلك المتعلقة بجرائم متعهدي تموين الجيش الوطني بحيث يتوجب تقديم الطلب من الجهة المتضررة ،إضافة إلى الجنح المرتكبة من طرف أحد الجزائريين في الخارج إذا كان هذا البلاغ عن الجريمة تم من طرف سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة وهذا طبقاً **للمادة583** ق.إ.ج. والمادة **448(ملغاة)** من ق.إ.ج جرائم الأحداث ضد الإدارات العمومية ،إضافة إلى جرائم واردة في نصوص خاصّة وذلك بموجب المادة **9** من قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي علّق المشرع فيها تحريك الدعوى العمومية على طلب من وزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه.[2] زد على ذلك الجرائم الضريبية منها تلك المذكورة في المادة **34** من قانون الطابع كذلك الجرائم الواردة في نص المادة **1/104**من قانون الإجراءات الجبائية .

2. أثار الطلب :

لا يجوز للنّيابة العامة اتخاذ أي إجراء أو إقامة أية دعوى عمومية فيها بدون تقديم الطلب في تلك الجرائم المقيدة والمعلقة بتحريك الدعوى العمومية فيها على طلب من الجهة المجني عليها.

1 –أحمد شوقي الشلقاني ،مرجع سابق ،ص 51.

2_أمر رقم 96_22 مؤرّخ في 9 يوليو سنة 1996 ،يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ،ج ر ،العدد 43 ،مؤرّخة في 10_07_1996 ، معدل ومتمم.

وإنّ أهم أثر لتقديم الطلب هو استعادة النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى ومباشرة الإجراءات اللاّزمة عليه ،فإنّه لا يصح اتخاذ إجراء فيها دون طلب والقانون جاء واضحاً في ذلك لمتابعة إجراءات السير فيها.[1]

أ_ الأثار المترتبة قبل تقديم الطلب :لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ولا أن تتخّذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية ضد المتهم ،قبل تلقي الطلب من طرف الجهة المختصة بتقديمه ،فلا يجوز سماع الشهود ولا استجواب المتهم أو حتى القبض عليه،فإذا لم تلتزم النيابة بهذا القيد،كان هذا الإجراء باطلا،وإذا لم تتمكن النيابة العامة إجراء التحقيق قبل تقديم الطلب،فليس هناك ما يمنع ذلك من القيام بإستدلال ،فيحق لرجال الضّبط القضائي والنّيابة ،أن يباشروا إجراءات الإستدلال ،ولو بعد تقديم الطلب كونها إجراءات سابقة لتحريك الدعوى لا تندرج ضمن إجراءات التحريك.

أما في الجرائم المتلبس بها تتطلب سرعة اتخاذ بعض الإجراءات حتى لا تندثر أدلة الجريمة ،في حين يجوز القيام بأعمال استدلالية متى كانت الجريمة المقيدة بطلب في غير تلبس،غير أن القانون يجيز للنيابة العامة أن تباشر التحقيق في حالة التلبس ببعض الجرائم التي تقع من أعضاء السلطة التشريعية ولا يسوغ في القانون أن يكون حظ المتهم في جريمة يستلزم فيها طلب ،أفضل عند التلبس من حظ المتهم الذي يتمتع بحصانة توجب الإذن.[2]

ب_ الأثار المترتبة بعد تقديم الطلب :يترتب على تقديم الطلب ،استعادة النيابة العامة لسلطتها من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فتسترجع سلطتها في تحريك الدعوى وإصدار أمر الإحضار أو التفتيش ،واتخاذ كامل الإجراءات اللازمة.كما لها أن تحفظها إذا ما وجد سبب لذلك ،وتقديم الطلب يقتصر أثاره على رفع القيد الذي يغل النيابة العامة عن التصرف في الدعوى وتقدير ملائمة تحريكها.

وإذا كانت ثمة إجراءات تحقيق قبل تقديم الطلب ،فإنها تعد باطلة ،ولا يصحّحها الطلب اللاّحق وإذا حركت الدعوى أمام المحكمة بعد تقديم الطلب فليس للجهة الإدارية أن تطعن في الحكم الصادر بإعتبارها ليست من الخصوم الذين يحق لهم الطعن ومع ذلك فللجهة

1 –محمد علي سالم عياد الحلبي ،مرجع سابق ،ص114.

2 – علي شملال ،مرجع سابق ،ص ص157_159.

الإدارية حق الطعن في الشقّ المدني من الحكم بصفتها مضرورة إذا ما تأسّست كطرف مدني.[1]

وبتقديم الطلب من الجهة الإدارية يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى ومواجهة جميع الأشخاص المتهمين بإرتكاب جريمة ،بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء وكما يكشف التحقيق كل واقعة عنها ولو لم تكن معلومة لحظة تقديم الطلب.

الفرع الثالث

الإذن

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً لقيد الإذن بحيث يجب الرجوع إلى مختلف التّعاريف الفقهية لفهم المقصود من الإذن.

أوّلاً _ مفهوم الإذن :

حيث عرّفه بعض الفقهاء على أنّه :" تعبير صادر من سلطة عامّة يتضمن عدم اعتراضها أي موافقتها على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها الذي تتجمع ضده أدلة مادية يرجح معها ارتكابه لجريمة ما ".

كما عرّفه البعض الأخر على أنّه :"رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص وذلك لضمان جدية هذه الإجراءات ،فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص وذلك لضمان جدية في الإجراءات فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مركزا خاصا أو مباشرة الإجراءات ضده ".[2]

يفترض الإذن أن شخصا ينتمي إلى هيئة ما من الهيئات العمومية أتهم بإرتكاب جريمة وتبدي هذه الهيئة رغبتها في تحريك الدعوى العمومية قبله واشتراط الإذن لا يقصد به تحذير أعضاء الهيئات الأشخاص وإنّما يهدف إلى ضمان عدم التأثير على أداء المضرور لوظيفته على الوجه الأكمل ،فلا يتّخذ ضده أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية قبل استئذان تلك الهيئات ولذلك تعد هذه القيود حصانة لأعضائها .

1 – علي شملال ،مرجع سابق ،ص ص ،160_162.

2 – عدنان مولود ،مرجع سابق ، ص ص،10،11.

وأهم حالات الإذن تكون في الجرائم التي يتهم بها أعضاء المجلس الشعبي الوطني ورجال القضاء. [1]

وقد علق المشرع تحريك الدعوى العمومية على صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص والسبيل الوحيد لرفع هذه الحصانة ومباشرة الإجراءات ضدهم أن تأذن بذلك تلك الجهة التي ينتمون إليها وهي ضمان قيام طوائف معينة من الأشخاص (كأعضاء السلطة التشريعية والقضاة)بعملهم في هدوء وحمايتهم من الكيد لهم أو التعسف في اتخاذ الإجراءات ضدهم وهو ما يكفل استقلال الجهة التي ينتمون إليها .[2]

ثانيا : التمييز بين الإذن والشكوى والطلب :

يظهر التمييز بين الإذن والشكوى والطلب من الأوجه التالية :

أ_ يصدر كل من الإذن والطلب من جهة أو سلطة عامة أما الشكوى فتقدم من فرد عادي من عامة الناس .فهي تتعلق بالمصلحة الخاصة للمجني عليه خلافا للإذن والطلب إذ يعكسان مصلحة عامة.

ب_ يختلف الإذن عن الطلب في أن الإذن يصدر عن الجهة أو السلطة التي ينتمي إليها الشخص مرتكب الجريمة ،أما الطلب فهو يقدم من الجهة المجني عليها بسبب وقوع الجريمة ،كما أنه يجوز تقديم الطلب أو الحصول على إذن،في أي وقت دون التقيد بمدة معينة بشرط أن لا تكون الجريمة قد إنقضت بالتقادم أو بسبب أخر من أسباب الإنقضاء كالعفو الشامل أو وفاة المتهم ،ولكن على خلاف ذلك فالشكوى يجب تقديمها خلال ثلاثة أشهر في القانون المصري بالنسبة لكل الجرائم التي تستلزم فيها الشكوى وفي القانون اللبناني عند قيد مدة تقديم الشكوى بثلاثة أشهر بخصوص جريمة الزنا فقط .

أما في القانون الجزائري ،فلم يقيد تقديم الشكوى بمدة معينة بالنسبة لكل الجرائم التي تستلزم الشكوى،وفي ذلك لا يختلف الإذن عن كل من الشكوى والطلب في هذا الجانب ،إذ

1 – أحمد شوقي الشلقاني ،مرجع سابق ،ص ص52،53.

2 – أحمد شوقي الشلقاني ، نفس المرجع، ص 54.

يمكن تقديم كل متهم في أي وقت طالما أن الجريمة لم تنقضي بالتقادم أو بسبب أخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية .[1]

ج ـ إذا كان يجوز التنازل عن الشكوى والطلب بعد تقديمهما في أية حالة كانت عليها الدعوى لغاية صدور حكم بات فيها فإن الإذن على العكس من ذلك لا يجوز سحبه بعد صدوره والعلة من اختلاف حكم الإذن من ناحية عن حكم كل من الشكوى والطلب من ناحية أخرى،أي أن الإذن يصدر عن الجهة التي ينتمي إليها الجاني فإذا ما قدمت الإذن ،لا يكون ثمة مبرر لسحبه بعد ذلك ،أما الشكوى والطلب فيصدران من المجني عليه فرداً كان أو جهةً عامة لذلك كان منطقيا أن يملك إرادة تحريك الدعوى العمومية عن جريمة تمثل عدواناً على مصلحته .وهو يملك وبنفس القدر التنازل عن هذه الإرادة.

د ـ ويتمثل الإذن كإجراء سلبي في عدم ممانعة الجهة أو السلطة التي ينتمي إليها المتهم في مباشرة الإجراءات ضده وتحريك الدعوى العمومية في مواجهته فليست هذه الجهة أو السلطة هي التي تأخذ مبادرة التعبير عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية بل عليها الإنتظار إلى أن تطلب منها ذلك النيابة العامة ،فإن لم تطلب هذه الأخيرة ،إمتنع بالتبعية تحريك الدعوى.

أما في حالتي الشكوى والطلب فكل منهما إجراء إيجابي يتخذ فيه المجني عليه مبادرة تحريك الدعوى العمومية.[2]

ثالثا : الأحكام الخاصة بالإذن وإجراءاته : يخضع الإذن لأحكام قانونية هي :

أ ـ لم ينص المشرع على شكل معين للإذن ،إلا أن طبيعته تقتضي أن يكون مكتوباً،لأنه يعبّر عن إرادة سلطة عامة ،حيث يصدر الإذن من الهيئة المختصة به قانونا يعبر فيها صراحة عن إزالة العقبة الإجرائية التي تقف أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.[3]

---

1 –جلال ثروت/سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر،2006،ص ص267،268.

2 – جلال ثروت /سليمان عبد المنعم ،نفس المرجع ، ص 267،268.

3 – سليمان عبد المنعم ،مرجع سابق ،ص ص401،402.

ب ـ يجب أن يتضمن الإذن تحديدا للجرائم التي يطلب بسببها مع تحديد الشخص الذي يدعي في مواجهة إرتكاب تلك الجريمة أو الجرائم المساهم فيها لأنه صفة هذا الشخص يكون محل اعتبار وتقدير.

ج ـ كما يجوز تقديم الإذن في أي وقت تشاء من الجهة المختصة به ،على أن يتم ذلك في قبل انقضاء الدعوى العمومية.

د ـ يقتصر أثر الإذن على الوقائع التي تضمنها بشرط أن ألا تكون هذه الوقائع تشكل حلقات متشابكة في مشروع جنائي واحد بأن لا يمتد إلى وقائع أخرى أكتشفت أثناء التحقيق أو المحاكمة،فإذا صدر في وقائع تشكل جناية مثلا : يجوز رفع الدعوى العمومية عن جنحة ظهرت أثناء التحقيق متى كانت هذه الجنحة مرتبطة بتلك الجناية.

و ـ إذا تعدد المتهمون المتمتعون بحصانة، وجب أن يصدر إذن واحد بالنسبة لكل واحد منهم على خلاف الشكوى.

وقد علق المشرع تحريك الدعوى العمومية على أشخاص نتيجة تمتعهم بالحصانة وهم :

أ. **نواب البرلمان** الذين منح لهم حماية ضدّ الإجراءات الجزائية وهذا حسب نص المادة **127** من الدستور الحالي والتي تنص :"لايجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أوجنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة".[1]

ولقد نصت المادة**573** من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة ضد الإجراءات الجزائية من خلال إشتراط الإذن لمتابعتهم وهم:

عضو من أعضاء الحكومة.

أحد قضاة المحكمة العليا.

أحد الولاة.

رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي.

كما نصت المادة **575** من قانون الإجراءات الجزائية على أن هؤلاء الأشخاص محصنين بالإذن :

1 –القانون رقم 16_01 ،المؤرّخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري الجديد ،ج ر،العدد 14، الصادر في 2016.

أعضاء المجلس القضائي.

رئيس المحكمة.

وكيل الجمهورية.

كما نصت المادة **576** قانون الإجراءات الجزائية كذلك على وجوب الإذن وتطبّق كذلك أحكام الإذن نص المادة **577**ق.إ.ج وكل من المواد :**573** و**575** تطبيقاً للمواد **765**و**577** من ق.إ.ج.[1]

ـ **إجراءات صدور الإذن** : تختلف إجراءات صدور الإذن بإختلاف النّظم القانونية وبإختلاف نوع الحصانة التي يتمتع بها الشخص الذي يدعى في مواجهته ،إذن كان عضواً في السلطة التشريعية أو قاضياً ،بالنسبة للنائب في البرلمان حدّد إجراءات رفع الحصانة البرلمانية ومنها تلك المتخذة اتجاه النائب.

ولقد حدّد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها لصدور الإذن بمتابعة عضو البرلمان في قوانين خاصة في المادة **12** من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أما الإجراءات المتخذة اتجاه عضو مجلس الأمة، فقد نص عليها في المادة **94** من النظام الداخلي لمجلس الأمة .[2]

و الإجراءات فيها مشابهة لكليهما ،فبمجرد إخطار وزير العدل بجناية أو جنحة ارتكبها عضو في المجلس الشعبي الوطني،يقوم وزير العدل بإيداع طلب لدى مكتب المجلس يطلب فيها رفع الحصانة عن مرتكب الجريمة،ثم يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بإحالة الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية ،تتولى هذه اللجنة بعد ذلك فحص هذا الطلب وتقديم تقرير عنه في أجل شهرين إعتبارا من تاريخ إحالة هذا الطلب عليها ،بعد الإستماع للنائب المعني ويتم بعد ذلك البت في رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في جلسة المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر،ثم يفصل في هذا الطلب في جلسة مغلقة بالإقتراع السري بأغلبية الأعضاء .[3]

---

1 – راجع المواد 573_575 ،من قانون الإجراءات الجزائية.وأيضاً:_القانون العضوي رقم99_02،المؤرّخ في 8مارس 1999،الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2 – علي شملال ،الدعاوي الناشئة عن الجريمة ،مرجع سابق ،ص ص،187،188.

3 – علي شملال ، مرجع نفسه، ص 189.

المطلب الثاني

الإدّعاء المدني أمام قاضي التحقيق

المشرّع الجزائري لم يضع تعريفاً للإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وإنما إكتفى بالنص عليه في المادة **72** من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث نصت على أنه :« **يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص** ».

وكل جريمة مهما كان نوعها تعد مساساً بالمصلحة الخاصة والجماعة وعليه فإن تحريك الدعوى من النيابة العامة يكون أمام المحاكم الجزائية في حين يحق للمضرور إستفاء حقه من التعويض أمام المحاكم المدنية لكن قد يحدث أن تلتقي المصلحتين للمطالبة بحقهما أمام جهة قضائية واحدة وهي المحكمة الجرائية ،وهذا طبقا للمادة **3** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،وهذا تحقيقاً **لمبدأ حجّية الحكم الجنائي على المدني**.

لهذا أقر المشرع للمجني عليه حق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وذلك بتقديم شكوى في جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق برفع دعواه المدنية أمام القاضي الجزائي.[1]

حيث يتم عرض شكواه على وكيل الجمهورية في أجل أقصاه **5أيام** ويبدي طلباته هذا الأخير في خمسة أيام تحتسب من يوم التبليغ وهذا ما نصت عليه المادة **73 /2**ق.إ.ج.ج وسنقدم في هذا الإطار شروط الإدعاء المدني الشكلية والموضوعية وإجراءات الإدعاء المدني وأثاره .

الفرع الأول

حق المجني عليه مدنياً

تنص المادة **50** من قانون القضاة الأساسي على أنه يتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقين :

*إما بناءاً على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

*أو بناءاً على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بإدعاء مدني.[2]

---

1 – محمد حزيط ،مرجع سابق ،ص 40.

2 – قانون عضوي رقم 04_11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،المؤرخ في2004/09/06 ،ص 14،15.

فمرحلة التحقيق هي بداية لتحريك الدعوى العمومية وانطلاقا للخصومة الجزائية حيث منح المشرع حق للمجني عليه في تحريكها أمام قاضي التحقيق عن طريق الإدعاء المدني كما له حق التدخل إذ يجوز للمجني أن يدعي مدنيا بتقديم الشكوى كتابة في جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق المختص ،وهذا ما نصت عليه المادة **74**ق.إ.ج وبمجرد الوصول إلى علمه وبلاغه عن الجريمة ووقوعها يطالب بحقوقه المدنية طالباً التعويض حسب المادة**72** والمادة**4** من ق.إ.ج. ويتأسس المجني عليه كطرف مدني ضد الشخص الجاني ،وهذا ما يضع مجالاً لقاضي التحقيق للبحث عنه عن طريق تصريحات تفيد التحقيق ،وعندما يصل إلى الفاعل يقوم بإجراء الإتهام دون اللجوء للنيابة للحصول على طلب إفتتاحي جديد وإذا ما رأى وكيل الجمهورية أن الشكوى غير مسبّبة أو غير مؤسسة بما فيه الكفاية يطبق أحكام المادة **5/73** من ق.إ.ج. كما يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى بإعتبارهم شهوداً مع مراعاة أحكام المادة **89** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

الفرع الثاني

شروط الإدعاء المدني

تخضع الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني إلى شروط حتى تكون مقبولةحددتها(المواد 73،75،76 من قانون الإجراءات الجزائية) تتمثل فيما يلي:

1. أن تكون كتابية، تحمل إسم مقدّمها وتوقيعه، وتاريخ تقديمها، والوقائع المدعى بها.

2. أن تقدّم إلى قاضي التحقيق في المحاكم التي يوجد بها قاضي واحد، ولعميد القضاة في المحاكم التي يتعدد فيها القضاة،وذلك وفق الإجراءات المحددة في المواد **78/72**من ق.إ.ج.

3. كما يشترط في الإدعاء المدني إستيفاء ما يتطلبه القانون من دفع كفالة لدى قلم كتابة الضبط كمصاريف للإجراءات التي يحددها القاضي بمقتضى أمر،و إلا كانت شكواه غير مقبولة المادة **75 4**ق.إ.ج.

---

1 – محمد حزيط ،مرجع سابق ،ص41.

2_ أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي ،الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر، الجزائر،2006،ص 188.

الشرط الذي تنص عليه المادة **76** ق.إ.ج والمتعلق بإختيار المدعى المدني موطنا له بدائرة إختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق إذا لم يقم بإقليمها ويتخذ هذا الإجراء في شكل تصريح لدى نفس القاضي .

أما إذا كانت الشكوى شفوية ،فإن هذه البيانات يتضمنها المحضر الذي يجريه قاضي التحقيق.

ويعد الإدعاء المدني إحدى الطرق لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل المضار من الجريمة ،أو يشترط المشرع لقبول الإدعاء المدني توافر شروط شكلية وموضوعية نتناولها فيما يلي :[1]

أوّلاً : الشروط الشّكلية للإدّعاء المدني : وتتمثل في تقديم الشكوى ،و إيداع الكفالة واختيار موطن بدائرة المحكمة محل اختصاص قاضي التحقيق ،وقد تناولتها المواد **76/75/73** من قانون الإجراءات الجزائية ،فيشترك لتقديم الشكوى في الإدعاء المدني أن ترفع من الشخص المتضرّر أمام قاضي التحقيق وذلك طبقاً لمقتضيات المادة **72** من ق.إ.ج .[2]

حيث أن الشكوى أساس قيام الإدعاء المدني ويشترط فيها الكتابة حيث تحمل إسم مقدمها ،وتوقيعه وتاريخ تقديمها والوقائع المدعى بها غير أن القضاء أجاز قبول الشكوى إذا حضر المدعي أمام قاضي التحقيق وسمعه في محضر رسمي بصفته مدعيا مدنياً .كما لا يشترط أن يكون المتهم محدّداً بالذّات في الشكوى فقد يكون معلوماً أو مجهولاً كما يجوز للنيابة العامة توجيه طلباتها بالمتابعة ضده،وهذا طبقا لمقتضيات المادة **73** من ق.إ.ج.

فإذا كان الشخص المدعى فاقداً لأهليته أو قاصراً أو شخصاً اعتبارياً فإنه ينوب في تقديمها الوصيّ أو الوليّ أو الممثل القانوني ويعد مخالفة للقانون قبول الإدعاء المدني من القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني دون إدخال وليه في الدعوى ،أما بالنسبة لدفع الكفالة لدى كتابة الضبط فقد نصت المادة **75** من ق.إ.ج. عليه وأوجبت على المدعي

---

1 –محمد صبحي محمد نجم ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر،1984 ،ص 55.

2_أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص ص63،64.

3 – علي جروة ،الموسوعة في الإجراءات الجزائية ،التحقيق القضائي ،المجلد2 ،الجزائر،2006،ص51.

المدني إيداع المبلغ لدى كتابة ضبط المحكمة يحددها قاضي التحقيق المختص يتولى إيداعه في الخزينة العمومية في انتظار الفصل في الدعوى .

ومن الشروط الشكلية أيضاً إختيار الموطن بدائرة اختصاص المحكمة فتنص المادة **76** من القانون السّابق على ضرورة اختيار المدعي المدني لموطن يكون بدائرة المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله والتي عن طريقها يتم الإتصال واستقبال المراسلات والحصول على المعلومات والتوضيحات التي قد يحتاجها قاضي التحقيق بشأن الوقائع أو الأشخاص المشبوهين والمتهمين .

وتجدر الإشارة أن شرط اختيار الموطن ليس شرطاً أساسياً ذلك أن عدم اختياره لا يكون حائلاً دون قبول الإدعاء المدني فقد نصت المادة **2/76** من ق.إ.ج. على أنّه :"فإذا لم يعين المدعي المدني الموطن ،فإنه لا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات وعدم تحديد موطناً مختاراً.[1]

ثانياً : الشروط الموضوعية للإدّعاء المدني : إشترط المشرع لقبول الإدعاء المدني شروط موضوعية وهي : قيام الجريمة التي ينشأ عنها الضّرر ولابد من توافر العلاقة السّببية بين الجريمة والضرر كشرط أساسي وضروري لتقديم الشكوى مصحوبة بالإدعاء المدني ، فالأصل يجب أن تكون له صفة الشخص المتضرر ويجب أن يكون ضررا مباشرا إضافة إلى شرط ثالث هو عدم حصول متابعة قضائية سابقة ،وبذلك فإن صدور قرار أو حكم في القضية يمنع قبول الإدعاء المدني فيها ضد الأشخاص المعنيين في الحكم .

أما إذا كانت القضية أمام القضاء فهنا نميّز بين فرضين :

أوّلهما : إذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق جاز للمدعي التدخل بإدعائه أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة **74** من ق.إ.ج.ج .

وثانيهما : إذا كانت الدعوى قد أحيلت على جهة التحقيق أما في حالة صدور قرار بألا وجه للمتابعة فإنّ على المدعي المدني أن يصحّح الإجراءات ،في حالة الرفض الشكلي ، أما إذا كان الرفض موضوعياً فلا يكون له الحق أن يدعي مدنياً مرة ثانية حتى ولو كان ذلك بناءاً على ظهور أدلّة جديدة .

1 – علي جروة ،مرجع سابق ، ص 52.

ولابدّ للمدعي المدني أن يخضع للقواعد العامة فيجب أن يكون بالغاً سنّ الرشد القانوني حسب نص المادة **40** من القانون المدني وهذا الأمر أيّدته المحكمة العليا لأن القاصر الذي لم يبلغ سن الرّشد القانوني لا يمكن أن يؤسّس نفسه طرفاً مدنياً أمام القضاء لمباشرة حقوقه دون إدخال وليه .[1]

الفرع الثالث

إجراءات الإدعاء المدني وأثاره

أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يأمر بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية عن طريق أمر إبلاغ الذي يعتبر وسيلة اتصال بين قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية كما أن النيابة العامة يمكنها أن تقدم طلباً بعدم إجراء تحقيق إذا تأكدت من وجود أسباب تمس الدعوى العمومية .

إذا رأى وكيل الجمهورية ألاّ محل للسّير في الدعوى ،يأمر بحفظ الأوراق ولا يكون أمام المجني عليه إلا أن يلجأ إلى الإدعاء المباشر في حالة توافر الشروط اللازمة ،أما إذا صدر بعد انتهاء التحقيق ألا وجه لإقامة الدعوى كان للمجني عليه أن يطعن في هذا القرار في أجل **3** أيام طبقا للمادة **173** من ق.إ.ج.

كما يكون للمجني عليه مدنياً حسب المادة **105** من ق.إ.ج. الحق في الإطلاع على سير إجراءات التحقيق عن طريق محاميه وعلى أن يبلغه في قضيته في أجل **24** ساعة كما يعلمه بأوامر الإحالة وإرسال الأوراق إلى النائب العام في ظرف **24** ساعة حسب المادة **168** ق.إ.ج.ج.

لقد خول المشرع سلطة الإمتناع عن إجراء تحقيق إذا وجد مانع وما يعتبر عوارض سابقة ولاحقة تحول دون الفصل في الإدعاء المدني المصحوب بشكوى وإنتهائه في الطور الأوّل وذلك لأسباب قانونية بحيث إجراء التحقيق فيها غير ممكن بقرار من قاضي التحقيق أو بناءاً على طلب من النيابة العامة وطبقا لمقتضيات المادة : **73فقرة 3** من ق.إ.ج.[2]

***تدخل المجني عليه أمام قاضي التحقيق** : يمكن للمجني عليه التدخل في المتابعة التي حركت من طرف مدع مدني أخر بتأسيسه كطرف مدني أو من طرف النيابة العامة

1 – سماتي الطيب ، مرجع سابق ،ص158.

2 – راجع المواد 73،105،168،173، من قانون الإجراءات الجزائية.

في كل مرحلة من التحقيق إلى غاية أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة الإتهام حسب المادة **74** من ق.إ.ج.ج. وذلك بتصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنةً بطلب التعويض.[1]

***حقوق المجني عليه عند الإدعاء المدني** :نستنتج مما سبق أن المجني عليه من خلال تتبع الإجراءات الممنوحة له أن المشرع الجزائي ضمن له حقوقاً هامّة تتمثل في :

1_1 حقوق المجني عليه أثناء التحقيق القضائي :بمجرد إتصال القاضي بملف التحقيق تنشأ للمجني عليه حقوقاً فمنها ما تعلق بإجراءات التحقيق مما يقدم بذلك حماية كبيرة لحقوق هذا الأخير أثناء التحقيق القضائي وهذا حسب ما ورد في نص المادة **105** ق.إ.ج ،كما يبرز دور المحامي في توجيه الأسئلة وهو ما أكّدته المادة **107** ق.إ.ج.ج وكذلك إمكانية اطلاع المحامي على ملف التحقيق ومعرفة محتوياته ليتمكن من تحديد وسيلة الدفاع المناسبة وهو ما أكدته المادة **4/105** ق.إ.ج ،وقد ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك بإعطائه حق تصوير الملف ووضع نسخة خصيصاً تحت تصرف المحامي وهو ما ينشأ للمجني عليه بتقديم طلباته بنفسه أو بواسطة محاميه لكشف الحقيقة إضافة إلى حقوق متعلقة بجمع الأدلة المتعلقة بإثبات الجريمة ونسبتها للمتهم كما له حق جمع الدليل المادي كالمعاينة وتفتيش الأشخاص والأماكن ،التي تخدم حقوق المجني عليه.

وتمنحه أيضاً استعمال حقه في الطعن بالإستئناف في الأوامر القضائية في ظرف **24ساعة** وهو ما نصت عليها المادة **1/168**ق.إ.ج ،فتبلغ للمدعي المدني الأوامر التي يجوز إستئنافها وهي طبقا لنص المادة **3/168** من ق.إ.ج ،كما يبلغ المدعي بالحق المدني بأمرين رغم عدم جواز استئنافها وهما أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات ،و الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام وهذا طبقاً للمادة **1/168**من النص السابق ،كما يبلغ المدعي المدني بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في حالة فصله في طلبات إسترداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء وفقاً للمادة**2/86** ق.إ.ج.[2]

1_2 حقوق المجني عليه بعد الإنتهاء من التحقيق القضائي : بعد الإنتهاء من التحقيق القضائي يتم إصدار أوامر قضائية تمس بحقوق المجني عليه، فقد سمح له المشرع

1 –عبد الله أوهابية ،مرجع سابق ،ص 84.

2 – راجع المواد 103،107 ، من قانون الإجراءات الجزائية.مرجع سابق ،ص ص،50،51.

التظلم فيها لدى غرفة الإتهام كونه يعتبر طالباً للحق وليس متهماً ومن ثم لم يسمح لأية جهة قضائية المساس بشخصه وإعاقة حرّيته وعليه كان السماح له في استئناف أوامر قاضي التحقيق بقدر ما يحفظ عليه من حقوقه ويرد عليه ما ضاع منه.[1]

من الجيد أن يتم استئناف وكيل الجمهورية مع تحريك الدعوى العمومية ،وفي حالة غيابه يكون استئناف المدعي المدني مقبولاً أمام غرفة الإتهام.

ولتتمكن غرفة الإتهام من بسط رقابتها بألا وجه للمتابعة عن قاضي التحقيق ،اشترط المشرع أن يكون هذا الأمر مسبباً مما يعني مراقبة تخدم المجني عليه أكثر.

وعليه يمكن القول أنّ المشرع خول للمجني عليه المطالبة بحقه عن طريق تقديم شكوى أو الإدعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق ولقد وسع من نطاقه إلى إمكانية الطعن في الأوامر التي تمس به مباشرة أمام جهة التحقيق من الدرجة الثانية وهي غرفة الإتهام نتيجة المساس به والإعتداء عليه.[2]

المبحث الثاني
حقوق المجني عليه أمام قضاء الحكم

إذا رفعت القضية أمام المحكمة الجزائية المختصة وتم مناقشة مجرياتها أمام الحضور في جلسة المحاكمة علناً يجوز للمجني عليه الحق في التدخل في الخصومة الجنائية وتحريك الدعوى مباشرة عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة وهو إلا وسيلة لرقابة النيابة العامة إن غاب دورها أو أهملت حق المتضرر فيها.

وسنتعرض في هذا المبحث حقوق المجني عليه أمام قضاء الحكم ،وذلك من خلال رفع القضية واتصالها بالمحاكم الجزائية ومنه سنتناول حق الإدعاء المباشر وذلك في **(المطلب الأول)** وحق التأسيس والتدخل في الدعوى في **(المطلب الثاني)** وذلك تمهيداً لبيان حقوق ودور المجني عليه خلال مرحلة المحاكمة.

1 – سماتي الطيب ،مرجع سابق ،ص 189.

2 – سماتي الطيب ،مرجع نفسه ،ص 196.

المطلب الأول

حق الإدعاء المباشر

ويقصد به حق الإستدعاء المباشر أمام المحكمة بتكليف المجني عليه بالحضور وإدعائه بحقه المدني أو عن طريق الإدعاء مباشرة أمام القضاء لحماية مصالحه التي أصابها ضرر من الجريمة والتي لا تجد إهتماما من طرف النيابة العامة كونها ترعى في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية إعتبارات الصالح العام والمشرع منح هذا الحق لرفع دعوى جزائية في الجنح والمخالفات ضد المتهم بهدف فصل القاضي الجزائي في موضوع الدعوى الجنائية والمدنية معاً والمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ولهذا عملت أغلب التشريعات على تقرير هذا الحق من أجل حماية مصالح الأفراد التي لا تجد اهتماما من النيابة أحياناً وقد أخذت بمعيار الملائمة والتقدير في المتابعة والتحقيق في كل جريمة كقاعدة عامة.

وقد عرفه سليمان عبد المنعم على أنه:"هو تخويل الشخص المضرور من الجريمة الإدعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر ويترتب عن هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائياً ". والغرض من تقرير هذا الإدعاء المباشر من ناحية يمثل نوع من الرقابة ومن إذا ما أهملت دورها النيابة كما يحق للمضرور تحريك الدعوى العمومية إذا توافرت شروط الإدعاء.

كما عرفه الأستاذ مأمون محمود سلامة: "بأنه حق المدعي المدني في الجنح والمخالفات في رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي".

ويتوجب أن يكون هذا الإدعاء المباشر في شكل كتابي موجه لأحد أطراف الخصومة الجنائية تعلن فيه المحكمة عن مكان المحكمة وتاريخ وساعة الجلسة.[1]

وقد إقتصر التكليف المباشر بالحضور على أساس المادة **1/337** ق.إ.ج مكرر المستحدثة بالقانون **24/90** المؤرخ في 1990/08/18 على خمس جرائم حددت فيها حالات **الإدعاء المباشر** وهي: **(ترك الأسرة،عدم تسليم الطفل،انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد)** والتي تناولتها في المواد **330/327/296/295** ق،ع، كما جاء في الإدعاء المدني حسب نص المادة**72** ق.إ.ج والمعدلة بموجب القانون **22/06**

1 – فضيل العيش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،بين النظري والعلمي ،دار البدر للنشر، الجزائر،2008،ص81.

على مايلي: « **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً** بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص » ،الأمر الذي يجعل التكليف مباشرة بالحضور أمام جهات الحكم الجزائي إجراء حديث وجديد وبالتالي تشوبه عوائق في التطبيق تكون مادية وقانونية وإجرائية ،وللتّوسع أكثر سنتعرض لصفة المدعي بالحق المدني وشروط الإدعاء المباشر في **(الفرع الأول)** لإجراءات الإدعاء المباشر في **(الفرع الثاني)** وآثار الإدعاء المباشر في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

صفة المدعي بالحق المدني وشروط الإدعاء المباشر

1_ صفة المدعي بالحق المدني : تمنح هذه التسمية للشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة وتجتمع هذه الصفة غالباً مع المجني عليه ،ولكن هذا الإلتزام قد يزول في بعض الأحيان إذا لم تمس الجريمة بالمجني عليه وفي هذه الحالة لا يمكن له الإدعاء المباشر في حين يجوز لشخص آخر متضرر من أن يدعي بحقوقه المدنية ،ومثل على ذلك أن تتوافر صفة المضرور في مالك الشيء المودع في جريمة سرقة مال مودع لدى شخص أخر،بينما المجني عليه هو المودع لديه ،ويشترط في الضرر أن يكون مباشراً لقبول الإدعاء حتى لا يعتدّ بالضرر غير مباشر.[1]

وإذا كان الشخص المضرور من الجريمة شخصاً طبيعياً أو معنوياً تتوافر فيه الصفة المباشرة بين الضرر والجريمة في هذه الحالة يقوم الإدعاء المباشر عن الشخص المعنوي بواسطة ممثّله القانوني إذ يحق للمثل القانوني للشركة التكليف باسمها على أن لا يكون المضرور هو المجني عليه بحد ذاته في الجريمة فقد يكون الإذن الإبن القاصر أو الزوجة مثلا المهم أن تكون هناك مصلحة وحق شخصي أو موضوعي .

ويعبر على صفة المدعي المدني في المادة **459** ق.إ.ج. كمبدأ أوّلي الذي يتوجب أن يتّخذ الإدّعاء صفة معينة وأن يكون أساسه التعويض المدني وليس العقاب ويترتب على

1 –سليمان عبد المنعم ،مرجع سابق ،ص287.

المدعي بالحق المدني أن يحرّك الدعوى وكيلا عن المجتمع بحيث تسري عليه كافة القيود القانونية كقيد الشكوى والطلب والإذن.[1]

2_ شروط الإدعاء المباشر : لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية أي نص واضح يحدد شروط الإدعاء المباشر إلا ما ذكر فقها متفقا عليه وقضاء إذ نستخلصها بناءا على مادرسنا فيما يلي :

أ- **الشرط المتعلق بنوع الجريمة** :كما نصت في المادة **333** ق.إ.ج. ترفع في المحكمة محكمة الجنح والمخالفات الجرائم المختصة بالنظر فيها إما الإحالة إليها من الجهة المختصة المكلف بها إجراء تحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى حسب ما هو منصوص عليه في المادة ق.إ.ج وإما بالتكليف بالحضور يسلم مباشرة للمتهم وإما بتطبيق الجنحة المنصوص عليها في المادة **833** من نفس القانون وما يليها،كما أن النص كان صريحا سواء في القانون الفرنسي في المواد **531/338**، وفي قانون الإجراءات الجزائري في المواد **337/333** مكرر وقد حصر التكليف المباشر بالحضور في نص المادة **337** مكرر في **5** جرائم وهي :انتهاك حرمة منزل القذف،جريمة ترك الأسرة،عدم تسليم الطفل،إصدار شيك بدون رصيد .[2]

ب- عدم حظر استعمال الإدعاء المباشر :لقد قيد المشرع الجزائري استعمال الإدعاء المباشر وحصره في حالات نذكرها فيما يلي :بالنسبة للجنح والمخالفات المرتكبة خارج القطر الجزائري،فقد حظر المشرع استعمال حق الإدعاء المباشر للمتضرر إذا كانت الجريمة مشكلة جنحة أو مخالفة ارتكبت داخل القطر الجزائري وذلك حسب المادتين **582و583** من ق.إ.ج،التي لا تجيز رفع دعوى عمومية على مرتكب الجريمة في الخارج إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت انه حكم عليه نهائيا وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو تم العفو عنها،لأنه توجد معها اعتبارات التي يتوقف التقاضي عنها، وإذا ما رفعت دعوى عن مخالفة أو جنحة وقعت في الخارج من

1 – صالح نبيه ،الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة) ،الجزء الأول ،منشأة المعارف للنشر،2003 ،ص 269.

2 –محمد محمود سعيد ،حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ،(دراسة مقارنة) ،دار الفكر العربي ، 1982،ص 518.

المدعي المدني عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة،وجب الحكم بعدم قبول الدعوى لا الحكم بعدم الاختصاص.

كما لا يسمح ق.إ.ج برفع الدعوى العمومية إلى المحكمة الجنائية عن طريق الإدعاء المباشر إلا إذا صدر أمر من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق بألاّ وجه من إقامة الدعوى وهذا حسب المادة **163** من ق.إ.ج.

كما يحظر رفع الدعوى عن طريق الإدعاء المباشر ضد أعضاء الحكومة أو قاض أو موظف حيث تطبق عليها المواد **573**إلى**577**من ق.إ.ج.[1]

ج _ أن تكون كل من الدعويين العمومية والمدنية مقبولة :

1_ قبول الدعوى العمومية :ونفهم من قبول الدعوى العمومية ويمكن قبولها أنه ليس من مانع يحول دون تحريكها فيما لو أرادت النيابة العامة ذلك،سواء بمانع مؤبد ومؤقت.

و إذا كان قد وقع سبب من أسباب انقضائها لا تكون الدعوى مقبولة ،أو كان هناك قيد متعلق بشكوى أو طلب أو إذن ،أو أن الواقعة لا تشكل جريمة في حد ذاتها ،كما تكون غير مقبولة إذا رفعت عن جناية أو جنحة لا يجوز الإدعاء المباشر فيها.

2_ قبول الدعوى المدنية : والدعوى العمومية هنا يقصد بها الطريق التي يسلكها المجني عليه ليطرح من خلالها الدعوى العمومية على القاضي الجزائي وإذا كانت هذه الدعوى غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة أو لعيب في الإجراءات مبطل للتكليف بالحضور،فإن عدم قبولها يعني عدم قبول الدعوى العمومية أيضاً.

وعليه فشرط قبول الدعوى المدنية أن تكون مرفوعة من ذي صفة له صالح في الدعوى ،على أن تكون إجراءاتها صحيحة ،وأن لا يكون قد سقط حق المدعي في رفعها ،وتكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا كان التكليف بالحضور باطلا.[2]

---

1 – محمد محمود سعيد ،مرجع سابق،ص 524.

2 – غمري مروان عز الدين، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،بسكرة ،الموسم الجامعي2016/2015 ،ص21.

الفرع الثاني

إجراءات الإدعاء المباشر

أ_ تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة وهو الإجراء الذي تتحرك به الدعوى العمومية من طرف المجني عليه حيث يقوم فيه بتقديم تكليف للمتهم بالمثول أمام محكمة الجنح أو المخالفات في تاريخ وساعة محددين بإعلان على يد محضر قضائي يسلم إليه محل إقامته طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية وذلك في نص المادة من **439**ق. إ.ج. ويتم التكليف بالحضور أمام المحكمة الجزائية قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل على الأقل في المخالفات وثلاثة أيام على الأقل في المخالفات وثلاثة أيام على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق.

ويلتزم على رافع الدعوى إقرار ممثل النيابة العامة أمام المحكمة المختصة بصورة من أمر التكليف بالحضور ليتولى مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة .[1]

ب_ يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على موضوع الإتهام مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليه وعلى بيانات معينة ويجب أن يذكر في ورقة التكليف بالحضور[2] التهمة المنسوبة إلى المتهم،تاريخ التهمة وهذا مانصت عليه المادة **440** ق.إ.ج.

ج_ يجب إعلان المتهم ومراعاة المواعيد المنصوص عليها قانونا كما يجب إعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته وعدم إعلان هذه الورقة لا يرتب عليها أثر قانوني وهو اتصال المحكمة بالدعوى

د_ أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يتم على أساسه تحديد مبلغ الكفالة الذي يقدره وكيل الجهورية كما هو الشأن في الإدعاء المدني وهذا حسب نص المادة **3/337** مكرر ق.إ.ج.

والحكمة من اشتراط مبلغ الرسوم القضائية للتمييز بين إدانة وبراءة المتهم وأن لا يباشر حق الإدعاء المدني إلا إذا كان معتقدا في أحقيته في التعويض،أما في حالة إعسار المدعي المدني يتم إعفاءه بسب قلة موارده ويتم توجيه من خلاله طلباً مكتوباً إلى وكيل

1 – محمد محمود مصطفى ،حقوق المجني عليه في القانون المقارن ،مرجع سابق،ص 560.

2 – أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ،ص 133.

الجمهورية الذي يوجد بدائرة موطنه مرفقا بمستخرج من جدول الضرائب وتصريح يثبت عوزه مؤشّر عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يقدم إلى مكتب المساعدة القضائية للبتّ فيه وفي حالة الموافقة عليه يعفى من دفع مبلغ الكفالة.[1]

***حقوق المجني عليه المدعى مدنياً :** لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يتوجب أن تتوفر لدى المجني عليه المدعى بالحق المدني صفة الخصم في الدعوى المدنية التي بصدد النظر فيها أمام المحكمة ،والذي يقابله المتهم كمدع عليه أصلي كونه بصدد دعوى تطالب بحق شخصي للمدعي المدني ،وقد وضع القانون للمجني عليه حقوقا هامة قصد تمكينه من اقتضاء حقه من المتهم حتى يباشر نوعاً من الرقابة الفعالة على سلطات الإتهام والتحقيق وسنشرح أهم هذه الحقوق فيما يلي:

1_الحضور وإبداء الطلبات مع الإستعانة بخبير: للمجني عليه أن يقدم ما شاء من مذكرات تلتزم المحكمة بالبتّ فيها ،إذ يجب إعلانه بالحضور،وله أن يبدي الطلبات التي يراها مناسبة. وهذا ما نصت عليه المادة **3/290** من ق.إ.ج.ج « **يجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون إشراك المحلّفين بالبتّ فيها بعد سماع أقوال النّيابة العامة** ».[2]

ويحق دائما للمدعي المدني أن يمثله محام طبقاً لنص المادة **245** ق.إ.ج. وحيث يكون الحكم حضورياً بالنسبة للمدعي المدني في هذه الحالة وتفصل المحكمة في الدعوى العمومية ثم تفصل دون إشراك المحلّفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني ،أو من المدعي المدني ضد المتهم وهذا بعد سماع أقوال المدعي المدني في طلباته،وطلبات النيابة العامة ،ودفاع المتهم ،والسّماح لكل من المدعي المدني والنيابة العامة بالرّد ثم تترك الكلمة الأخيرة للمتهم عملاً بالمادة **353_304** من ق.إ.ج.ج.

---

1 _أحمد شوقي الشلقاني ،مرجع سابق ،ص 133.

2 –أحمد شوقي الشلقاني ،مرجع نفسه ،ص 134.

جنائي14نوفمبر 1981 ،مجموعة قرارات ع ج ص188 نقلا عن نواصري العايش ،مرجع السابق ،ص89.

جنائي 21جانفي 82 ،الإجتهاد القضائي،ص66،نقلا عن نواصري العايش ،مرجع نفسه،ص90.

ويجوز للمجني عليه مدنياً في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء ،أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الإتهام المادة **316**/من ق.إ.ج.ج ،وإذا ما خسر دعواه يحكم عليه بالمصاريف إذا كان هو من حرّك الدعوى العمومية بنفسه ،غير أنه لمحكمة الجنايات تبعاً لوقائع الدعوى أن تعفيه من جميع المصاريف أو جزء منها المادة **3/132** ق.إ.ج.

للمدعي المدني طلب الإستعانة بالخبراء ،أوطلب الإنتقال لإجراء بعض التجارب والمعاينات المادة **235** من ق.إ.ج.ج ،ويستدعي حضورهما ،كما يقدم المدعى المدني ملاحظات على تقارير الخبرة ليناقشهم عند مثولهم بالجلسة لتوجيه الأسئلة لهم في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها المادة **154**و**155** ق.إ.ج، كما يمكن سماع أي شخص قادر على مدّهم بالمعلومات ذات الطابع الفني المادة **151**ق.إ.ج،وتقدير الخبرة هنا يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع .

إذ لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسّسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي يتم مناقشتها حضورياً،وذلك عملاً بنص المادة **212**من ق.إ.ج[1]

2_ الطعن في الأحكام القضائية وسماع الشهود: لقد أعطى المشرع الجزائري للمجني عليه طرق الطعن المتداولة وهي المعارضة والإستئناف والنقض ،وخول له الطعن في الحكم الصادر ضده والذي يمس بحقوقه المدنية .

ومنه حق يستعمله خلال جلسة المحاكمة في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود أثناء الجلسة عن طريق رئيس المحكمة.

أ_الطعن في الأحكام القضائية : ينشأ الحق في الطعن مع صدور الحكم موضوع الطعن مماّ يستلزم عدم ثبوت هذا الحق إلا لمن كانت له صفة الخصم في الدعوى.

ولقبول الدعوى المدنية شرط سابق هو قبول الدعوى العمومية الذي يجعل استئناف المجني عليه للحكم الصادر في الدعوى المدنية وهذا التّصدي أوجد للفصل في الإستئناف المرفوع إليها.[2]

1 – أحمد شوقي الشلقاني ،مرجع سابق ،ص135.

2 – جنائي 2فيفري 1988 ،رقم60(غير منشور) ،نقلا عن نواصري العايش، مرجع سابق ،ص190.

وأشرنا سابقا أن القانون منح للمدعي المدني حق الطعن في الأحكام ومنه إذا صدر الحكم غيابياً في حقه أمكنه الطعن فيه بالمعارضة هذا ما جاء في المادة ق.إ.ج،ولا أثر لها فيما إرتبط بالحقوق المدنية طبقاً للمادة**2/413**في حال صدرت المعارضة من المتهم تؤدي إلى إلغاء الحكم الصادر غيابياً حتى بالنسبة لما تقدم به في شأن طلب المدعي المدني المادة**1/413**ق.إ.ج،كما منحه القانون حق الإستئناف بنص المادة**417**ق.إ.ج. أماّ المادة**416** فعين فيها الأحكام القابلة للإستئناف ،كما لا يجوز تقديم طلب جديد في الإستئناف من طرف المدعي المدني ،لكن يحق له أن يطلب زيادة التعويضات المادية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى المادة **4/433** ق.إ.ج، وللمجني عليه المدعي مدنياً أن يطعن بالنقض في الأحكام القضائية المقبول الطعن فيها والمعينة بالمادة **495** من ق.إ.ج. وهذا الحق أعطي له بمقتضى نص المادة **457** ق.إ.ج.

كما نصت المواد**504** و**506**من ق.إ.ج. على طرق و إجراءات الطعن ومواعيده ،أما في المادة **507** ألزم المدعى المدني تبليغ طعنه إلى النيابة العامة و إلى جميع الأطراف بمعرفة قلم الكتاب في مهلة **05**أيام بكتاب موصى عليه العلم بالوصول .[1]

وفيما يخص مسألة طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة ،حيث أن الجهة الجزائية في حالة الإدانة تفصل غالباً في الدعوى المدنية حسب المادتين **357**و**433** من ق.إ.ج ،وأن الإشكال لا يظهر إلا عندما يتم التصريح بالبراءة ،حيث يلاحظ أن جميع هذه الجهات تقضي بعدم اختصاصها للنظر في الدعوى المدنية المباشرة والدعوى العمومية ،بينما قضاة الدرجة الثانية عكس ذلك فهم غير مقيدين بالإرتباط الجزائي الذي يجمع الدعويين أمام المحاكم الجزائية.

ب_ سماع الشهود : يتم تبليغ المتهم بجدول الشهود قبل **03** أيام من إفتتاح الجلسة عند طلب المدعي المدني ذلك المادة **273** ق.إ.ج وله أن يقدم ما يشاء من أسئلة إلى المتهم والشهود ،وتنص المادة **273ق**.إ.ج: "يجوز للمدّعي المدني أو لمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين والشهود[2]

1 – جنائي 13جويلية 1982،الإجتهاد القضائي ،ص74 ،نقلا عن نواصري العايش ،نفس المرجع ،ص246.

2 – جنائي 5جانفي 1982 ،المجلة القضائية2/89 ،ص227 ،نقلا عن نواصري العايش ،ص102.

والمادة **224** ق.إ.ج.تنص: « **يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ،ويتلقى أقوالهم ،وبإمكان النيابة العامة توجيه أسئلة المتهم ،كما يجوز ذلك للمدعي المدني والدفاع عن طريق الرئيس** » .

لكن القانون منح المجني عليه مدنياً كشاهد الان في مصلحته إدانة المتهم من أجل ان يحكم له بالتعويض وهذا ما نصت عليه المادة **243** ق.إ.ج.

كما قدّم له حق طلب انسحاب الشاهد مؤقتاً من الجلسة بعد أن يؤدي شهادته إذا استلزم ذلك في المادة **6/233**ق.إ.ج.

كما يتعين في المسائل الجنائية شهادة الشهود الذي ينصب عليه الإثبات ،ولقاضي التحقيق سماع الشهود ما لم يرد غير ذلك المادة **88** من ق.إ.ج.

وفي كثير من الأحيان يكون المجني عليه هو الشاهد الوحيد الذي يدعي مدنياً من قبل المتهم للتعويض عما لحقه من ضرر،وبهذا له حق الحكم بإدانة المتهم والمادة **243** من ق.إ.ج جاءت واضحة في عدم جواز سماع الشخص المدعي مدنياً في الدعوى العمومية كشاهد.

الفرع الثالث

أثار الإدّعاء المباشر

يمكن القول أن دور المدعي بالحق المدني ،إنما يقف عند حد تحريك الدعوى الجزائية ومن ثم دخولها في حوزة المحكمة الجنائية المختصة،ومن ثمة يكون للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية وعليه يترتب على الإدعاء المباشر الآثار التالية :

*أن تنظر المحكمة الجنائية المختصة ،في كلّ من الدعويين الجزائية والمدنية معاً، وذلك بصرف النظر عماّ إذا كان المدعي بالحق الشخصي يستحق التعويض أم لا،إذ ليس للمدعي بالحق المدني بعد تحريك الدعوى الجزائية إلا مباشرة دعواه المدنية،حيث يترتب على ذلك توقيع عقوبة معينة على المتهم كما له أيضاً أن يطعن في الدعوى المدنية دون الدعوى الجزائية.

*ويترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة تحريك الدعوى العمومية تبعاً لها ،ولهذا فإن الدعوى المدنية تحرك الدعوى العمومية وتتبعها.

* أما بالنسبة لإجراءات المحاكمة وطرق الطعن تتبع الدعوى المدنية الدعوى الجزائية،كما تطبق بشأن الإثبات القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

* أما بالنسبة للمدعي بالحق المدني له أن يدخل مشتكى عليهم آخرين ،سواء قبل نظر المحكمة الجنائية للدعوى ،أم بعد نظرها إذا كانت قد رفعت صحيحة ضد بعض المشتكي عليهم.[1]

*للمدعي بالحق المدني **(المجني عليه)** أن يقدم الطلبات ودعوى الشهود ومناقشتهم سواء فيما يتعلق بالدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية ،كما أن تنازله عند الدعوى الجزائية لا يلحق أثراً بالدعوى الجزائية حيث تظل قائمة لأنها من اختصاص النيابة العامة ،إلا في حالة سقوط الدعوى الجزائية عن الحق الشخصي الموجب للتعويض ،حيث يترتب عن التنازل [2]سقوط الدعوى الجزائية وهذا في حالة وجوب تقديم شكوى ،إذن تختص النيابة مباشرة الدعوى العمومية التي تم تحريكها،ولها أن تطلب تعديلها من حيث وصف التهمة أو تعديل القيد الوارد بورقة التكليف بالحضور.[3]

*على المتهم أن يطالب بحقوقه المدنية أمام المحكمة لتعويض الضرر الذي لحقه إذا استلزم الأمر ذلك وإنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا أثبت من باشر هذا الحق قد انحرف به عما وضع له .

_ ومن الجرائم التي يجوز فيها الإدعاء المباشر حسب المادة **333**مكرر فقرة **1** من ق.إ.ج. هي:**ترك الأسرة ،عدم تسليم الطفل ،انتهاك حرمة المنزل ،القذف ،إصدار شيك بدون رصيد** فكل شخص تضرّر من إحدى هذه الجرائم الخمسة أجاز المشرع أن يتقدم بشكواه أمام المحكمة ،وفي حالة ترك مقر الأسرة حسب نص المادة **1/330** ق.ع والتي تنص كما يلي: :"....**أن يترك أحد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين بغير سبب جدي**..."فإنه يجوز لأحد الزوجين الذي تضرر من جنحة ترك الأسرة أن يتقدم بشكواه أمام وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور ضد الزوج

1_ صالح نبيه ، مرجع سابق ،ص 280.

2_ صالح نبيه ، نفس مرجع ،ص281.

3 – صالح نبيه ، مرجع نفسه ،ص 283.

الأخر،وفي حالة جريمة عدم تسليم الطفل حسب المادة **327و328**ق،ع [1]،فإن لعدم تسليم الطفل صورتين: الأولى تتمثل في **سلوك سلبي** وهو حالة الإمتناع عن تسليم طفل والصورة الثانية أما الصورة الثانية فتتمثل في في **سلوك إيجابي** وهو خطف طفل من الشخص المحكوم له قضاء بحضانته فإنّه يتم العقاب عملاً بالمادة**328** ق.ع ،إضافة إلى **جريمة انتهاك حرمة منزل** ،فهي معاقب عليها بنص المادة **295** من ق.ع تعد من الجنح التي تضمنتها المادة**337** مكرر السابقة الذكر التي نادراً ما تحرّك فيها الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة،كما نجد جريمة القذف ويقصد به كل إدعاء بواقعة غير صحيحة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص وهي مسألة موضوعية تخضع لتقدير قضاة الموضوع وهذا حسب نص المادة **296**من ق.ع.ج ،كما نجد جريمة إصدار شيك بدون رصيد وهو فعل مجرم قانوناً والتي تظهر عند إصدار عن سوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف وهذا حسب نص المادتين **374و375** من ق.ع.ج.[2]

المطلب الثاني

حق التأسيس والتدخل في الدعوى

يعتبر حق منحه المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة ،بموجبه يتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي في مرحلة المحاكمة وأثناء الجلسة،و يعتبر هذا الحق ضمان للمجني عليه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة.[3]

غير أن مفهومها نستخلصه من خلال المادة **239** من ق.إ.ج والتي تنص على مايلي :« **يجوز لكل شخص يدعي طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له...** » . وللتفصيل أكثر سنتعرض للقيود الواردة على حق المجني عليه في الإدعاء المدني في **(الفرع الأول)** ولإجراءات التأسيس والتدخل أمام قضاء الحكم في **(الفرع الثاني)** .

1 – راجع نص المادة 327 و328 من قانون العقوبات الجزائري ،مرجع سابق ،ص ،129.

2 – راجع نصوص المواد 295 و374 و375 من قانون العقوبات الجزائري ،مرجع نفسه ،ص ص،107_149.

3 – قراني مفيدة ،مرجع سابق ،ص 56.

الفرع الأول

القيود الواردة على حق المجني عليه في الإدعاء المدني

للمجني عليه أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى العمومية كما تنص المادة **245** ق.إ.ج ،شريطة أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان الإدعاء غير مقبولاً المادة **242** ق.إ.ج حيث لا يبقى على التحقيق إلا سماع المتهم حسب المادة **304** إلى **305**من ق.إ.ج،فيؤدي قبول الإدعاء المدني إلى إعادة المرافعة ،وتعطيل الفصل في الدعوى العمومية بسبب الدعوى المدنية التابعة لها .[1]

وتطبيقاً للمبدأ يجوز للمدعي المدني ومحاميه أن يتأسس كطرف مدني سواء كان ذلك في بداية الجلسة أو أثناء الإستجواب وسماع الشهود وفي كل وقت سير المرافعات وإذا أحالت المحكمة الكلمة للنيابة العامة لتقديم طلباتها بهدف توقيع العقوبة ،فإن ذلك يقفل باب المرافعات كما لا يمكن للمدعي المدني تقديم طلباته بالتعويض.[2]

أ_ وجود دعوى عمومية مقبولة : إذا لم تكن الدعوى العمومية مقبولة لعدم تقديم شكوى أو إذن أو طلب في الأحوال التي يوجب القانون ،أو بسبب سبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ،فإن الدعوى المدنية تكون غير مقبولة .

وبالتالي فالإدعاء المدني يستوجب تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية و تكون مقبولة وقائمة وهذا ما نصت عليه المادتان **240 و241** من ق.إ.ج.

ب _وجوب الإدعاء المدني أمام محكمة الجنح والمخالفات الإبتدائية : لا يجوز الإدعاء المدني لأول مرة أمام محكمة أول درجة عند المعارضة فإنه إذا نقض الحكم و أحيلت القضية مرة أخرى إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها ،وبالتالي لا يجوز الإدعاء مدنياً لأول مرة أمام هذه المحكمة ،كونها مقيدة بحدود الدعوى كما عرضت عليها في للمرة الأولى.

---

1 – راجع المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:"**إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبولاً**".

2 – أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ، ص 130.

ج _عدم صدور حكم سابق للدعوى المدنية : وهذا ما نصت عليه المادة **5** من ق.إ.ج، والتي يفهم من نصها أنه لا يجوز للمضرور رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية ويتركها ويلجأ إلى المحكمة الجنائية باستثناء حالات حددت بشروط وهي :

_ يجب أن لا تكون النيابة العامة أقامت دعواها قبل رفع المدعي المدني لدعواه أمام المحكمة المدنية.

_ كما يجب عدم صدور حكم في الدعوى المدنية لتجنب صدور حكمين على أن يكونا متعارضين من القضائين الجنائي والمدني يفترض إتحاد الدعويين من حيث الخصوم .

_ عدم وجود مانع يعيق تحريك المدعي المدني دعوه بالطريق المباشر أمام المحكمة الجزائية **مثلا** :كون الجريمة تشكل جناية.[1]

د _ عدم جواز الإدعاء أمام المحاكم الإستثنائية : وهذا لا ينفي حق المجني عليه في التعويض إذ يمكنه اللجوء إلى الطريق المدني،في حين لا يجوز الإدعاء مدنياً أمام المحاكم الإستثنائية **محاكم الأحداث ، والمحاكم العسكرية** ،كونها أنشئت لأغراض معينة .

فالمحاكم الإستثنائية لا تختص بالنظر في الدعاوى المدنية لأن القانون صراحة لم ينص على ذلك.

الفرع الثاني

إجراءات التأسيس والتدخل أمام قضاء الحكم

لقد حددت المواد (**240** و**241** ق.إ.ج.ج) إجراءات التأسيس أمام قضاء الحكم فإذا حصل التدخل أثناء الجلسة فيكون بواسطة تقرير يثبته الكاتب أو إبداؤه في مذكرات ويتوجب أن يكون قبل أن تبدي النيابة طلباتها في الموضوع ،ويشترط أن يحصل التدخل أمام المحكمة(**محكمة الدرجة الأولى**) ،إذ لا يمكن التدخل أمام محكمة الدرجة الثانية ، فذلك من شأنه أن يفوت على المجني عليه درجة من درجات التقاضي حسب المادة **242** ق.إ.ج، وفي حالة غياب المتهم هنا يجب تأجيل الدعوى ليعلمه المدعي المدني بطلباته.

كما أن حضور محامي موكل عن الضحية يكفي لتقديم الطلبات الخاصة بالتعويضات المدنية وذلك طبقا للمادة **353** ق.إ.ج ،أما إذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فيجب أن يحدد تقرير المدعى المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة

1 – محمود مصطفى ،مرجع سابق ، ص 113.

الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ،وتقضي في ذلك المحكمة قبول الإدعاء المدني كما يمكن أن يثار بعدم قبول الإدعاء في المادة**244** ق.إ.ج.[1]

أوّلاً: الإدعاء المدني أمام محكمة الدرجة الأولى :لا يجوز الإدعاء المدني أمام محكمة الدرجة الثاني ،ولقد نصت المادة **433** ق.إ.ج على ذلك ،في حين يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة التدخل للإدعاء مدنياً في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل أن تبدي النّيابة العامة طلباتها في الموضوع حسب المادة **242** ق.إ.ج على أن يكون أمام محكمة الدرجة الأولى.

يحق للمجني عليه المتأسس مدنياً مناقشة الدعوى وتقديم الأدلّة التي تثبت إدانة المتهم بواسطة محاميه[2]

ثانياً :التأسيس والتدخل في المعارضة : ويتمثل في حق المدعي المدني في التأسيس كطرف مدني لأول مرة عند نظر المعارضة ،والذي يتمثل بتظلم يرفع إلى القاضي الذي أصدر الحكم للنظر في الدعوى ،غير أن التشريعات المقارنة لا تجيز الإدعاء المدني إلاّ أمام محكمة الدرجة الثانية فلا ضرر على المتهم من ذلك.

كما نوضّح إذا ما تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى عملاً بنص المادة **413** ق.إ.ج. تقضي كأنّها لم تكن ولم تبحث في موضوع الدعوى أي لا معارضة في الدعوى حتى تتوفر الوقائع التي تبني حكمها عليه في الدعوى المدنية.[3]

ثالثاً: الإدعاء المدني عند إعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات :تعددت الأراء حول تأسيس المدعي المدني كطرف مدني للمطالبة بالتعويض ،حيث ذهب رأي من الفقه إلى أن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات ،فإن إعادة النظر في الدعوى عند القبض على المتهم يحول دون الإدعاء المدني نظراً لأن إعادة النظر في الدعوى فإن المحكمة هنا تنظر في الحدود التي كانت عليها عند قفل باب المرافعات وبالتالي نظرها في الدعوى لا يعني بالضرورة قبول الإدعاء المدني.

---

1 – راجع المادتين 240،241 ،من قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق ،ص120.

2 – قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجزائية ،ملف رقم40760بتاريخ 1984/12/16 ،ص 295.

3 – عوض محمد عوض ،المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية ،كلية الحقوق ،الإسكندرية ،مرجع سابق ،ص186.

ولا مجال لإعتراض بحدود الدعوى ،فالدعوى ما تزال منظورة أمام المحكمة التي رفعت إليها وبنفس الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم ،ومن ثمة فإن حدودها قابلة للتعديل وفقاً لما تقرّره القواعد العامة وإذا نقض الحكم و أعيدت القضية إلى محكمة الموضوع فلا يجوز الإدعاء المدني لأول مرة أمامها.[1]

1 – عوض محمد عوض ،مرجع سابق ،ص 187.

الفصل الثاني

حق المجني عليه في التعويض

لقد منح للمجني عليه حقوقا عديدة في مسار الدعوى العمومية والتي أتاحت له فرصة تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة التي الحقت به الضرر منذ بدء الخصومة و حتى وصولها الى مرحلة المحاكمة .فالممارسة القانونية لهذه الحقوق من طرف المجني عليه تستدعي التطرق الى السبل التي منحها المشرع له، و التي يكون له حق الخيار بينهما .الى جانب الكفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض ، وأخيرا مدى التزام الدولة بتعويض المجني عليه كل هذا سيتم بيانه من خلال هذا الفصل ،و ذلك من خلال مبحثين ،يتضمن الاول حق المجني عليه في التعويض ،و الثاني كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض.

المبحث الأول

مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض

ان الحق في رفع الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة هي وسيلة خولها المشرع الجزائري للمجني عليه لتحريك الدعوى العمومية ومتى كان من المقرر قانونا مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام المحكمة نفسها تكون مقبولة اذا كانت هذه الدعوى ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية لذلك ان الدعوى المدنية هي دعوى تعويض ضرر خاص ، لذلك يجوز رفعها امام المحكمة المدنية شانها شان اي دعوى مدنية اخرى غير أنه لما كان مصدر الضرر المطالب تعويضه ليس مدنيا محض. بل أنه يجد مصدره في الجريمة و الخطأ الجنائي .فان المجني عليه المضرور يكون له الحق في مباشرة دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية مدعيا بالحق المدني عن طريق التدخل او الادعاء المباشر في بعض الجنح و الادعاء امام قاضي التحقيق بتقديم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني.

و نجد أن المشرع قد منح للمجني عليه ضمانات أساسية للحصول على حقوقه تتمثل في امكانية الخيار بين رفع دعواه أمام القاضي المدني المتخصص أصلا ينظرها أو أمام القضاء الجنائي ليفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية ،و هذان الطريقان بمثابة تسيير من طرف المشرع للمجني عليه في حصوله على حقه في التعويض .[1]

لكن حق الخيار بين هاذين القضاء ين الجزائي و المدني ليس مطلقاً من كل قيد،بل أن المشرع قد وضع له أحكاماً واسعة ،و كذا شروطا لممارسته ،ووضح كيفية سقوط هذا الحق و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث.

1-عبد الغريب محمد،الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،مطبعة الأمان ،القاهرة،1994 ،1995، ص ص 161-162

المطلب الأول

حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي

لقد نصت المادة **1/3** من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها،و نصت المادة **1/4** من ذات القانون بانه يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية،فمن خلال القضيتين المذكورتين أنهما يقرر أن مبدأ الخيار المدعي لمدني بين الطريق الجزاءي و الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصيا و مباشر من الجريمة.

نجد المادة **5** من نفس القانون نصت انه "**لا يصوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية**"،و هذا يعني أن المدعي إذا اختار الطريق المدني فلا يجوز له أن يتركه و يلجأ إلى الطريق الجزائي بإعتبار أن القضاء المدني هو صاحب الإختصاص الأصيل،و من ثم لا يجوز له أن يتركه و يلجا إلى القضاء الجزائي ،باعتبار أن القضاء المدني هو صاحب الاختصاص الأصيل ،و من ثم لا يجوز له أن يرتكبه و يلجأ إلى القضاء الجزائي صاحب الإختصاص الإستثنائي إلا في حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع.[1]

و لهذا قيل أن مبدأ الخيار يطبق في اتجاه واحد و ليس في اتجاهين.

الفرع الأول

اساس هذا الحق و شروطه

تجدر الإشارة إلى أن حق الخيار يتصف بخاصية أساسية ،و هي كونه لا يستعمل إلا في اتجاه واحد و هو إختيار الطريق الجزائي أولاً حيث يجوز للمجني عليه أن يسلك الطريق

1 علي شملال ،الدعوى الناشئة عن الجريمة،الطبعة الثاني ،دار هومه ،الجزائر 2012، ص ص 231-232 .

المدني. هذا ما قررته المادة **247** من قانون الاجراءات الجزائية بينما تنص المادة **5** من نفس القانون على عدم جواز الرجوع عن الطريق المدني إذا تم اختياره أولاً [1].

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود و شروط نردها فيما يلي:

1. أساس هذا الحق وشروطه:

- إن المجني عليه يستطيع عن طريق الدعوى المدنية أن يلزم النيابة بمباشرة الدعوى العمومية.
- انه يحقق له النظر في دعواه بأسرع مما لو لجأ الى المحكمة المدنية وبتكلفة أقل.
- فضلا عن ذلك فان المجني عليه يستفيد من أدلة الاثبات في الدعوى العمومية ، ولدى السلطات العامة ما يكفل الحصول عليها بسرعة

كما قلنا إن حق اختيار هذا ليس مطلق بل هو مقيد بشروط ، حيث يشترط لثبوت حق الخيار للمدعي المدني أن يكون كل من الطريقين الجنائي والمدني مفتوحاً أمامه فلا خيار إذا كان باب أحد الطريقين موصد في وجهه.

اولاً :انفتاح الطريق المدني و الجنائي :

من البديهي لكي يستطيع المجني عليه أن يمارس حقه في الخيار أن يكون الطريقان المدني و الجزائي محتوين أمامه فإذا كان أحد الطريقين مغلق لسبب أو لأخر فإنه من غير الممكن القول بحق الخيار،ولا يكون أمام المضرور إلا طريق واحد يتعين سلوكه إذا أراد المطالبة بالتعويض.[2]

أ – أن يكون الطريق الجنائي مفتوحاً:

لقد منح المجني عليه المتضرر من الوقائع الإجرامية حق الاختيار بين أن يرفع دعواه المدنية تبعا للدعوى العمومية أمام نفس المحكمة وفي نفس الوقت، وبين أن يرفعها أمام

1عبيد رؤوف ،مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري ،طبعة 17،مصر،ار الجيل للطباعة،ص220.
2 محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص162.

المحكمة المدنية بصفة منفصلة ومستقلة عن نصوص قانون الإجراءات الجزائية لكن اختياره لرفع دعواه يتحقق ذلك إذا ما حركت الدعوى الجزائية بالفعل إذا إستطاع المدعي المدني تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية فانه تتوافر لديه فرصة في فتح هذا الطريق ان شاء [1] .و لا يكون مقبولا إلا إذا توفر لديه مجموعة من الشروط التي وردت في القانون وإن هذا انعدام أو غياب أحد الشروط يجعل حق الخيار منعدما ولا سبيل لممارسته .

و من الحالات التي يغلق فيها الطريق إلى المحكمة الجنائية و يمنع على الضحية مباشرة الدعوى المدنية التبعية ما نص عليه القانون صراحة كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الاستثنائية الخاصة مثل المحكمة العسكرية و مجلس أمن الدولة قبل الغائه بقانون رقم **06/89** المؤرخ في 25/04/**1989** و كذا محكمة الأحداث حيث نصت المادة **476** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا كان في الدعوى شركاء بالغون و أحداث و أراد الطرف المضرور مباشرة دعواه التبعية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين.

و أخيراً شرط انفتاح الطريق الجنائي لا يتحقق إذا انقضت الدعوى الجزائية لسبب خاص بها **كالوفاة أو مضي المدة أو العفو أو صدور حكم بات** قبل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أو بأمر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجهة لإقامتها. أو كانت غير مقبولة لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن و عدم قبول الدعوى العمومية يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ألا لا تكون عندئذ مستندة إلى دعوى عمومية ،و طبيعي أن الدعوى العمومية لو خرجت من حوزة المحكمة بالفصل فيها ، فانه لا يكون أمام المدعي المدني إلا أن يلجا إلى القضاء المدني.

1 .أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ،ص239.

و نشير أيضا إلى أن منع المشرع لرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية يعتبر من النظام العام مما سيتتبع أنه إذا ما رفعت الدعوى المدنية إلى المحكمة الجزائية كان متعين عليها أن تقضي بعدم ولايتها بنظرها و ليس بقبولها ،و هيا تقضي بهذا من تلقاء نفسها و لو لم يتمسك به الخصوم.

ب- أن يكون الطريق المدني مفتوحاً

يتحقق ذلك إذا ما حركت الدعوى الجنائية بالفعل وإذا استطاع المدعي المدني تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية فإنه تتوفر لديه فرصة في فتح هذا الطريق وقد يمتنع الطريق الجنائي على المجني عليه في حالتين:

- إذا ما نص على ذلك بنص قانوني ، مثال ذلك عدم رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الاستثنائية والتي قد سبقت الإشارة لذلك بموجب المادة **476** من قانون الإجراءات الجزائية والمحكمة العسكرية بموجب نص المادة **24** من قانون القضاء العسكري.
- إلى جانب عدم جواز الإدعاء مدنياً لأول مرة أمام المحاكم الإستثنائية ، قد يمنع السلوك الجنائي على المجني عليه وذلك في حالة انقضاء الدعوى العمومية بسبب خاص بها **مثال ذلك حالة الوفاة أو مضي المدة (التقادم) ، العفو أو صدور حكم بات قبل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي** أو بأمر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.[1]
- كما ان الطريق لا يكون مفتوحا للمجني عليه إذا انقضى حقه في التعويض بسبب أو اخر كالتنازل عنه مثلا.

1 فتحي سرور ،مرجع سابق ،ص240.

- و خلاصة ما تم ذكره أن فتح الطريقين معاً أمر ضروري لتوافر الخيار و أن كون أحد الطريقين موصد يضع المجني عليه دون الخيار إلا سلوك الطريق المفتوح أمامه

و نجد شرط ثالث لقيام حق المدعي المدني في الخيار يتمثل في وجوب قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي بمعنى أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعاً للدعوى العمومية قد حركت قبل المتهم أي المدعى عليه في الدعوى المدنية[1]

و في حالة انقضاء الدعوى العمومية لسبب من أسباب مثل التقادم أو الوفاة أو العفو ،فانه لا يجوز رفع الدعوى المدنية للدعوى العمومية ولا يبقى أمام المدعي المدني إلا اللجوء الى الطريق الأصلي و هو الطريق المدني.

فالمشرع الجزائري قد أخذ بقاعدة عدم جواز الرجوع عن الخيار من خلال المادة **5** من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

"**لا يصوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع**".[2]

2. سبب نشوء الضرر هو الجريمة:

إن استعمال حق الخيار يستوجب توفر شرط أساسي أخر وهو وجود الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة محل الدعوى وأن يكون هذا الضرر ناشئ عن الخطأ الجنائي بمعنى أن حق الخيار الممنوح للمدعي المدني لا يتوافر له إلا إذا كان التعويض الذي يطالب به قد نتج عن الضرر الذي لحقه بالجريمة موضوع الدعوى العمومية وليس عن جريمة أخرى وهذا ما نصت عليه المادة **2** من قانون الإجراءات الجزائية.

1اوهابية عبد الله ، مرجع سابق ،ص178.

2قرار صادر من المحكمة العليا ، ملف رقم 47001 بتاريخ 1988/04/12، مجلة قضائية ،عدد4 عن تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري ، 1990، ص ص 259-256.

3. قيام الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي:

هناك شرط ثالث الذي ينبغي توفره لقيام حق المدعي المدني في الخيار الذي يتمثل في وجوب قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي بمعنى أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعاً للدعوى عمومية ،تكون قد حركت قبل المتهم أي المدعي عليه في الدعوى المدنية .

وهذا الشرط تقتضيه قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ومؤدي هذه القاعدة أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعاً للدعوى العمومية تكون قد حركت بالفعل قبل المتهم وهذه التبعية هي التي تبرر مخالفة القواعد العامة في الاختصاص ، [1]

أما إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت أو انقضت قبل إقامة الدعوى المدنية لسبب من أسباب المنصوص عليها في المادة **6** من قانون الإجراءات الجزائية **مثل التقادم أو الوفاة** ، فإنه يعد الضحية أي سبب لقيام الحق في الاختيار للجوء إلى المحكمة الجزائية أو المدنية لإقامة الدعوى المدنية من أجل المطالبة بتعويض كما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة ورغم ذلك ، يبقى حقه قائماً في ممارسة دعوى طلب التعويض أمام المحكمة المدنية المختصة باعتبار المحكمة ذات الإختصاص الأصيل .[2]

الفرع الثاني

سقوط حق المجني عليه في الخيار

يسقط خيار المدعي المدني إذا كان قد سبق له رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني ، ففي هذه الحالة لا يحق له اللجوء ثانية للقضاء الجنائي، فإن جاز له العدول من الجنائي إلى المدني ، فإنه يمتنع عليه العدول من المدني إلى الجزائي ،فالقاعدة أنه لا يجوز للمدعي المدني أن يستعمل حقه في الخيار كيفما شاء،و لقد لوحظ انه في الاتجاه إلى القضاء المدني هو حق أصيل تفرضه القواعد العامة ،فلم يعلق هذا الحق على شروط معينة ،هذا بخلاف

1عبد الغريب محمد الدعوى المدنية (1) الناشئة عن الجريمة ،مطبعة الأمان ،القاهرة ص ص166-167
2عبد العزيز سعيد شروط ممارسة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية،الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ،2002 ص ص126-127

حقه في الإلتجاء إلى القضاء الجزائي فهو حق إستثنائي و من ثمة أنه يجب أن يقدره في الحدود التي يقتضيها هذا الإستثناء لذلك قرر القانون سقوط الحق في الإتجاه إلى هذا القضاء إذا إختار المدعي الطريق المدني على الرغم من أن الدعوى العمومية كانت مرفوعة وقت الإختيار إذا هذا السقوط لا يرد إلا على حق الإلتجاء إلى القضاء الجنائي ، هو جزاء إجرائي و ليس تنازلاً من قبل المدعي المدني[1].

و يشترط في اللجوء الى الإلتجاء إلى القضاء الجنائي ما يلي :

أولا : اختيار ا لمجني عليه الطريق المدني :

بمعنى ان يرفع المدعي المدني دعواه للمطالبة بالتعويض فعلاً أمام المحكمة المدنية المختصة و تعتبر الدعوى مرفوعة وفقا للمادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بالقانون **08-09** المؤرخ في **08/02/25** [2] . بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة و موقعة لدى كتابة الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط ،و يتم تحرير محضر بتصريح المدعي الذي يوقع أو يذكر فيه أنه لا يمكنه ألتوقيع و تقييد الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة حالاً في سجل خاص تبعاً لترتيب ورودها مع بيان أسماء الاطراف و رقم القضية و تاريخ الجلسة. أي أنه يجب أن تكون جميع إجراءات رفع الدعوى صحيحة و أن تكون الجهة مختصة. أما إذا كانت الاجراءات غير صحيحة و الجهة المرفوعة أمامها الدعوى غير مختصة فإن حق المضرور و كذلك ببطلان الإجراءات يزيل الدعوى و يجعلها كأنها لم تكن فيعود للمدعي بمقتضى هذا الحكم الحق الذي كان أراده قبل اختيار الطريق الذي يريده لدعواه[3]

1أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ،ص 240.

2 راجع المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008

3 أوهابية زكي ابو عامر محمد،مرجع سابق،ص 464.

ثانيا : أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت إلى القضاء الجنائي قبل رفع الدعوى المدنية:

و هو المستند من نص المادة **5** فقرة **2** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "**إلا انه يجوز ذلك اذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية ،قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع و لا شبهة عند رفع الدعوى العمومية بتقديمها إلى قضاء الحكم** سواء عن طريق مجرد التكليف بالحضور في الجنح أو بأمر الإحالة في الجنايات.اما اذا كانت الدعوة العمومية قد حركت بالتدقيق فيرى جمهور الفقه أنه يكفي لسقوط حق المدعي المدني في الإلتجاء غلى الطريق الجنائي ان تكون الدعوى العمومية قد حركت أمام قضاء التحقيق قبل رفع الدعوى المدنية [1].

ثالثا:وحدة الدعويين:

بمعنى أن تكون كل من الدعوى العمومية و الدعوى المدنية موحدتين من حيث السبب و الخصوم و الموضوع ، فإذا اختلفت الدعويان في إحدى هذه العناصر و من أمثلة اختلاف السبب أن يرفع المدعي دعواه أمام المحكمة المدنية مطالباً برد الوديعة ثم يرفع أمام المحكمة الجنائية دعوى مدنية للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر بسبب تبديد هذه الوديعة.

المطلب الثاني

لجوء المجني عليه إلى أحد الطريقين المدني أو الجنائي

قد يسلك المجني عليه أحد الطريقين ،أما الطريق الجنائي أو الطريق المدني غير أن الاجراءات تختلف بينهما ،إلى جانب الإختلاف في الحكمين المدني أو الجنائي و في مدى **حجية الحكم الجنائي على المدني** و هذا ما سيتم بيانه من خلال هذا الفرع في دراستنا

1 أحمد فتحي سرور ،مرجع سابق،243.
2 جورى علي ،الموسوعة في الاجراءات الجزائية،المجند(1) المتابعة القضائية ،مرجع سابق ،ص257.

الفرع الأول :

مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض أمام القضاء المدني

تنص المادة **4** من ق.ا.ج على أنه :

"**يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يتعين أن تجرى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت** ".

- باستقراء هذه المادة يتجلى لنا أنه يجوز للضحية أو المضرور من الجريمة اللجوء إلى المحكمة المدنية لاقتضاء وتحصيل التعويض المستحق من جراء الجريمة ،بإعتبارها الجهة المختصة أصلاً بنظر في هذه الدعوى ،ونظراً لوحدة الدعويين المدنية والجنائية في النشأة فإن العلاقة تبقى قائمة بينهما حتى ولو رفعت دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية [1].

غير أنه وفي هذا السياق وجب علينا توضيح لإزالة الغموض والإبهام عنهما وهذا في حالة ما إذا كانت النيابة العامة باشرت الدعوى الجزائية قبل توجه الضحية إلى المحكمة المدنية هذا من جهة ،ومن جهة أخرى أو حالة أخرى إذا التجأت الضحية إلى المحكمة المدنية قبل تحريك النيابة العامة لدعوى العمومية وتعريضها على المحكمة الجزائية .

إذا أرادت ضحية مقاضاة خصمها المسؤول عن تعويض الضرر أمام المحكمة المدنية لتحصيل حقها الناجم عن الجريمة وفق لنص المادة **124** ق.م.ج .[2]

في هذه الحالة يجب أن نفرق بين ما إذا كانت النيابة العامة لم تحرك الدعوى الجزائية و لم تعرضها أمام المحكمة الجزائية ، فإنه في هذه الحالة يتعين و يتوجب على المحكمة المدنية أن تتابع السير في إجراءات إلى غاية الفصل في الدعوى [3].

1محمد صبحي نجم ،قانون الأصول المحاكمات الجزائية ،مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع ،الأردن 2000 ،ص 164.
2 مولود ديدان ،القانون المدني ،دار بلقيس للنشر،الجزائر ،2007 ص 26
3سعيد عبد العزيز،اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة،الطبعة الرابعة،دار هرمه ،الجزائر،2010 ص 150.

و بين ما إذا قامت الضحية برفع دعواها أمام المحكمة المدنية و ثبت أن النيابة العامة قد باشرت الدعوى الجزائية هذا ما أوردته المادة **(4 ق.ا.ج.ج في فقرتها الثانية و كذلك تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني)** [1].

اين وردت المادة **(5** من ق.إ.ج.ج) قاعدة مفادها عدم جواز مباشرة الخصم لدعواه المدنية أمام القضاء الجزائي اذا كان قد لجأ إلى المحكمة المدنية أولاً.أو في الحالة التي تكون النيابة قد رفعت الدعوى الجزائية لكن الضحية إختار رفع دعوى تبعية أمام القضاء الجزائي ،بإضافة إلى حالة أخرى و هي أن يكون الضحية قد سبق له إختيار القضاء المدني و هذا الاخير أصدر حكماً في الموضوع فإنه لا يمكنه أن يلجأ إلى القضاء الجزائي.

و ما تجدر الإشارة إليه أن نفس المادة أوردت إستثناء على هذه القاعدة في فقرتها الثانية و المتمثل في إمكانية إقامة الضحية للدعوى بالتبعية أمام المحكمة الجنائية إذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية فيما بعد ،هنا يجوز ،أو يحق للضحية أن تعدل عن الطريق المدني و يتوجه إلى المحكمة المدنية و هذا إما بعد إستثناء لقاعدة عدم الرجوع في الخيار بين الطريقين [2].

***الشروط المتطلبة في المجني عليه لقبول دعواه :**

الدعوى المدنية هي التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة بطلب تعويض هذا الضرر ،و من خلال نص المادتين **2** و**3** من ق.إ. ج. ج. يتضح أن المحاكم الجزائية لتكون مختصة بالفصل في الدعاوى المدنية إلا اذا توافرت فيها شروط عامة .[3]و أخرى خاصة.

1عبد الله محمد الحكيم ،حق المجني عليه في قانون الاجراءات الجنائية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،2013،ص 534.
2طه السيد احمد الرشيدي ،حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2011،ص 592.
3قرار صادر بتاريخ 1999/07/06 ،المحكمة العليا ،غرفة الجنح و ألمخالفات القسم الثاني،المجلة القضائية،سنة 2000 /2001 ،ص 217.

اولا: الشروط العامة :

يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي شروط عامة تتمثل في وجود ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة ، يعاقب عليها القانون، و أن يكون هذا الضرر قد أصاب المدعي المدني شخصياً في ماله ،أوفي شخصه أو بدنه ،كما يشترط أن يكون موضوع الدعوى منحصراً في تعويض هذا بالإضافة إلى الشروط العامة هناك شروط خاصة بالمجني عليه تتمثل في اهلية الإدعاء و المصلحة في الإدعاء.

ثانيا :الشروط الخاصة : تتمثل في الاهلية (أ)و المصلحة(ب)

أ- الأهلية :

تشمل أهلية الادعاء في التمتع بالحق في التقاضي وهي أهلية مباشرة هذا الحق، و الحق في التقاضي هو أحد الحقوق التي تتمتع بها الاشخاص القانونية فيثبت هذا الحق للشخص القانوني التمتع بأهلية الوجوب سواء كان شخصا طبيعياً او معنوياً [1].

و تنص المادة **9** مكرر من قانون العقوبات على أن الحجز القانوني هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبات الأصلية من خلا ل هذه المادة فان الشخص المحكوم او الممنوع من ممارسة حقوقه المالية تبعاً للحكم عليه بسبب جناية اقترفها لا يجوز له أن يشكل طرفاً مدنياً للمطالبة بمبلغ مالي تعويضا عما أصابه من ضرر ناتج عن جريمة إرتكبها غيره ضده. كما بجب أن تتوافر فيمن يرفعها الأهلية اللازمة لرفع الدعوى المدنية عموماً ،ولا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية و منها حق التقاضي ،إلا إذا كان الشخص الطبيعي قد بلغ سن الرشد و متمتعاً بكامل قواه العقلية [2] ،و هذا ما نصت عليه المادة **40** وما بعدها من القانون المدني ،فإذا كان المجني عليه عديم الاهلية او ناقص الأهلية لا تقبل الدعوى إلا من وليه أو وصيه أو القيم عليه ،و إذا لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى بناء على طلب النيابة العامة ان يعين له وكيلاً يدعي بالحقوق المدنية نيابةً عنه

1محمد محمود سعيد ،حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ،ص 537.
2محمد محمود سعيد، مرجع نفسه،ص408.

،و هذا يعني أن المشرع لجزائري لم يضف على عديم الأهلية أو ناقصها صفة المدعي المدني ،وإنما عليه فقط صفة المجني عليه و دعا الإدعاء المدني لممثله القانوني. [1]

ب .المصلحة :

ذلك لأن المصلحة هي مناط الدعوى ويقصد بالمصلحة هنا المنفعة التي يجنيها المدعي من الإتجاه إلى القضاء ،أو هي الباعث على رفع الدعوى ولا يقبل أي دعوى لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية و مباشرة يقرها القانون.[2]

و بما ان سبب و أساس الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية هو الضرر الذي لحق المجني عليه ،فإن أصابه المدعي المدني بضرر و كون هذا الضرر شخصياً و محققاً و ناشئاً عن الجريمة مباشرة هو الذي يتحقق به شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية لإقتضاء الحق في التعويض.

إذن فالمصلحة في الإدعاء تعني أن يكون المجني عليه قد نالته الجريمة بضرر محقق شخصي مرتبط بالجريمة بعلاقة سببية مباشرة [3].

الفرع الثاني

مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

إذا كان القضاء الممنوح للمضرور لرفع دعوى للحصول على التعويض الناشئ عن الجريمة هو القضاء المدني كأصل فان رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية هو الإستثناء ،إذ أن نظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية قد يعرقل هذه الأخيرة ،بإعتبار أن عمل القاضي

1 أحمد شوقي الشلقاني ،مرجع سابق ،ص112.
2محمد أحمد عابدين تعويض بين الضرر المالي والأدبي المورث ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،مصر، 2002 ،ص125.
3محمد محمود سعيد،مرجع سابق ،ص242.

الجنائي الأصلي هو التحقق من مدى ثبوت الواقعة و نسبتها للمتهم ليس إثبات مسؤولية المتهم المدنية ،هذا ما يراه الرافضون هذ المبدأ .[1]

إلا أن المشرع الجزائري كأغلبية التشريعات نص صراحةً على حق الضحية في اللجوء إلى القضاء الجزائي ليحصل التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة مهما كان نوعه مادياً أو إجتماعي أو ادبياً من خلال المادتين **2 3** ،ق.إ.ج.ج.

لتحليل هاتين المادتين تبين لنا ان المشرع قيد إخصاص المحاكم الجزائية ،للفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية يتوافر عدة شروط تتمثل في الأساس فيما يلي :

- وجود ضرر ناتج مباشرة عن جريمة يعاقب عليها القانون
- ان هذا الضرر قد أصاب المدعي المدني شخصيا في ماله أو شخصه اوبدنه.
- أن يكون موضوع الدعوى منحصراً على هذا الضرر. [2]
- و تكون الدعوى المدنية التبعية مقبولة أياً كان الشخص المدني أو المعنوي

المعتبر مسؤولاً عن الضرر ،و معنى ذلك ان للضحية اقامة دعواه ضد اي شخص سواء كان طبيعيا كان أو معنوياً و الشرط الوحيد هو أن يكون مسؤولاً عن الضرر، و لهذا فانه يجوز طلب التعويض عن الفعل الذي سببه أو يسببه أحد ممن هم تحت رقابة ، أو تابعين له.

تصنف الفقرة الثالثة من المادة(**3** ق.ا.ج.ج) أن الدولة و الولاية و البلدية أو أحد المؤسسات ذات الطابع الإداري إذا كانت غاية الدعوى هو تحصيل تعويض سببته مركبة تابعة لها.

1سعي فاطمة ،دور المجني عليه في ادارة الخصوم الجنائية ،مذكرة نيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تبسة، 2014 2015، ص72

2محمد صبحي نجم ،قانون اصول المحاكمات الجزائية ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،الاردن،2000،ص ص150 - 151 .

الفرع الثالث

أثار قاعدة الجنائي يوقف المدني

إن تطبيق و إستعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني يترتب عليها أثرين هما:

أ) وقف السير في الدعوى المدنية:

يتم وقف الدعوى المدنية الى حين الفصل في الدعوى العمومية ،أي أن هذا الإيقاف لا ينتهي إلا بالحكم النهائي الحائز للحجية . [1] و سيظل هذا التوقف قائماً و مستمراً إلى أن يصدر حكماً تاماً عن المحكمة الجزائية و يصبح نهائي و غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن ،وبعد ذلك تعود المحكمة المدنية إلى متابعة إجراءات الفصل في الموضوع لتحكم فيه سلباً أو إيجاباً على ضوء ما قضت بها المحكمة الجزائية .[2]

ب)اعتبار القاعدة من النظام العام

تتعلق قاعدة الجنائي يوقف المدني في النظام العام ،و لذلك يلتزم القاضي المدني بوقف الدعوى المدنية إذا توافرت شروطها من تلقاء نفسها ولا يقبل تنازل الخصوم عنها و يمكن الدفع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض [3] ،و هي في ذلك تستند إلى الأساس نفسه الذي قامت عليه **و هو حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم الجزائية** و الذي يعتبر بدوره من النظام العام .[4]

ج) حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية:

إذا أقيمت الدعوى العمومية أمام المحكمة و صدر فيها حكم نهائي ثم رفعت بعدها هذه الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ،فإن هذه المحكمة تلتزم بحكم المحكمة الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانوني و نسبتها الى فاعلها . [5]

1رؤوف عبيد ،مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري،الطبعة 13،دار الجيل للطباعة،مصر،1979 ،ص230.
2عبد العزيز سعد ،شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2002 ،ص140.
3مصطفى مجدي هرجة ،مرجع سابق ،ص105.
4رؤوف عبيد،مرجع سابق،ص302.
5محمد عبد الغريب،الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،مرجع سابق،ص230

و على ذلك إذا فصل في الدعوى العمومية قبل الفصل في الدعوى المدنية فإنه يكون لهذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه على الدعوى المدنية سواء بالإدانة أو البراءة،[1]

بمعنى أنه على الرغم من أن القاضي المدني ينظر في الدعوى تختلف عن دعوى العمومية إلا أنه لا يتمتع بحرية كاملة عند بحث الوقائع المعروضة عليها.

المبحث الثاني

كفالة حق المجني عليه للحصول على التعويض

إن الضحية الذي يكون قد أصابه ضرر ناتج عن جريمة ذات وصف جنحي أو مخالفة و يرغب في أن يتقاضى المتهم من أجل الحصول على تعويض عما يكون قد أصابه من ضرر ،قد منحه القانون سلطة الإختيار بين أن يقاضيه أمام القضاء الجزائي بدعوى مدنية تبعية ،وبين أن يقاضيه أمام القضاء المدني بدعوى مدنية منفصلة ،[2] من طرف المضرور بالجريمة و يحق له ان يدعي امام القضاء الجنائي مطالبا اياه بالحكم له عن الأضرار التي لحقته من الجريمة وهذا ما جاء النص عليه في المادة "**1** الفقرة **2** من قانون الاجراءات الجزائية

كما أن للقاضي الجزائي حرية في تقدير التعويض للمجني عليه أثناء رفع القضية وفق السلطة التقديرية الممنوحة له قانونيا ،فالقانون أعطى للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في مقدار التعويضات وهذا بناءاً على عدة نقاط يأخذها في الاعتبار منها : نوع الضرر جسيماً كان أو بسيطاً ،بالإضافة إلى مراعاة حالة الجاني المالية ومدة العجز التي لحقت المضرور جراء الجريمة .

1محمد صبحي نجم،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق،ص35

2عبد العزيز سعد ،مرجع سابق ،ص 152.

جروى علي ،الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجند(1) المتابعة القضائية ،مرجع سابق صص 257 258.

المطلب الاول

الكفالة القضائية لحقوق المجني عليه

الفرع الأول

إصلاح الضرر

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة و هذا ما يميزها عن الدعوى المدنية. [1]

فدعوى الرجوع عن الهبة بسبب إعتداء الموهوب له على حياة الواهب هي ليست من اختصاص القضاء الجزائي لأنها لا تهدف الى اصلاح الضرر او تعويضه حسب المادة **2** من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري إلا أن صلتها بالجريمة تفرض على القاضي المدني حين تطرح أغليه تلك الدعوى أن يوقف الفصل فيها حتى تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية ،كما يكون للحكم الجزائي الصادر في الجريمة حجيته أمام القضاء المدني عند نظره الدعوى المدنية [2]. وإصلاح الضرر يتمثل في أداء مقابل نقدي له أي تعويضه ،أو رد مال أو شيء و وقعت الجريمة عليه إذا ضبط في السرقة أو الاختلاس مثلا ،أو مصاريف الدعوى المدنية أو قد يكون بهم جميعاً ويسمى حينئذ بالتعويض بالمعنى العام وتختص المحكمة الجزائية بالحكم به مهما كانت قيمته.

الفرع الثاني

التضامن في التعويض

إن التضامن هو طريق التحصيل لأنه يسهل التنفيذ و يجعله ضمان لأن يحمي الدائن من إحتمال عسر مدينة و يجعل المدينين بعضهم البعض كفيل ،و التضامن بين المدع عليه في الدعوى المدنية معناه أنه يحق للمحكوم له أن يقتضي المبلغ المحكوم به كله من أي واحد

1علي جروة ،مرجع سابق ،ص ، 258.
2شوقي الشلقاني (أحمد) مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،2003 ،ص 106 .

منهم فهو لا يفيد المساواة بينهم في التعويض ،و بالمقابل يجيز لكل واحد منهم أن يرجع على الأخرين المسؤولين معه عن التعويض.[1]

إذا إنتهت المحكمة بإلزام المدعى عليه بالمدعى المدنيي بالتعويض فإن الحكم يكون لصالح المجني عليه المدعي مدنيا ،و لا تثور أية صعوبة إذا كان هذا الأخير واحد ،إذا يقضي له بالتعويض كله ،لكن إذا تعدد المدعون في الدعوى المدنية كما إذا رفعت من ورثة المجني عليه. في هذه الحالة إذا طلب كل واحد منهم بقدر من التعويض في دعوى على حدى فإن على القاضي أن يحكم له بما يراه وافقا لتقديره ،فإذا طالب المدعون جميعا بمبلغ واحد بما لحقهم من الضرر كان القاضي بين أمرين إما أن يقضي لكل منهم بنصيب خاص مقابل ما لحقهم من الضرر،و إما أن يحكم بمبلغ واحد للمدعين ،و يكون عليهم تقسيم المبلغ بينهم كل حسب الضرر الذي أصابه من الجريمة. [2]

الفرع الثالث

تقدير و تنفيذ حكم التعويض

إن القانون لم يحدد مقدار التعويضات التي تمنح للمجني عليه في مجال كل الأفعال المجرمة من الجنايات والجنح والمخالفات التي تقع عليها ،ما عاد في حوادث السير ،وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وكذا بطلبات المجني عليه ،ولعل أساس تقدير التعويض من طرف القاضي ،أنه يكون للقاضي السلطة في تقدير التعويض إذا لم يكن محدد بنص القانون ،وهذا ما أشارت إليه المادة (**182** الفقرة **1** من القانون المدني).

* **اولاً :تقدير حكم التعويض**

إن القاضي يراعي في تقدير التعويض الظروف الملابسة ،وهي من الأمور التي تأخذ بعين الإعتبار عند تقدير القاضي للتعويض ،كما أشارت إليه المادة (**131** من القانون المدني)

1حسن صادق المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ،منشأة المعارف الإسكندرية،مصر، 1977 ، ص 234 .
2سليمان عبد المنعم،اصول الإجراءات الجنائية ،كلية الحقوق دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،مصر ،2008 ص 403

ويقصد بالظروف الملابسة ،الظروف التي تلابس المضرور ،وهي الظروف الشخصية التي تحيط به وما أفاده بسبب التعويض ،كذلك هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض.

وكذلك هناك عدة إعتبارات لتحديد التعويض وليس عشوائياً، ويمكن التفصيل فيها بما يلي:

أ: تحديد المجني عليه لمقدار التعويض :

إن المدعي المدني له أن يحدد مقدار التعويض الذي يستحقه ،عن طريق المطالبة به من خلال رفع دعوى ،غير أن المقدار لا يجب أن يتجاوز الحد الأقصى الذي يمكن الحكم به،

فعلى القاضي الجنائي أن ينظر في الدعوى العمومية و يتولى ذلك الفصل فيطلبات التعويض، و ذلك دون حضور المحلفين و هذا حسب المادة **316** من قانون الإجراءات الجزائية [1]و [2]فلا يجوز للمحكمة أن تقضي له بتعويض أكبر ،ذلك أن التعويض هو حق شخصي للمضرور .

فالقاضي في هذه الحالة يعتمد في إصداره للحكم على حالة المجني عليه ومدى الضرر الذي لحق به جراء الجريمة ويكون عليه في حالة التخفيض أن يبين العناصر التي غعتمد على الحكم بها وكذلك سبب التخفيض. [3]

ب: حدود سلطة قضاة الحكم في تقدير التعويض:

إن لسلطة محكمة الموضوع أن تقدر نسبة التعويض وفقا ما تبينه من مختلف عناصر الدعوى ،فمتى قامت المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وطالب المضرور بالتعويض ،كان واجباً على قضاة الموضوع تقدير التعويض الذي يجب على المتهم أو المسؤول المدني دفعه للمضرور ،بالإضافة إلى تحديد طريقة التعويض التي يرونها مناسبة .

1راجع نص المادة 316،من قانون الاجراءات الجزائية.
2عوض محمد عوض ،المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية ،كلية الحقوق ،الإسكندرية ،مصر دون سنة نشر ص 161 .
3قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/03/20 ملف رقم 939415 ،المجلة القضائية ،العدد 1 ،قسم الوثائق المحكمة العليا ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،1998 ،ص 2013.

ثانيا : تنفيذ التعويض

ليس مجرد الحصول على حكم قضائي يقضي بتعويض المجني عليه من جراء الجريمة القول بوصوله إلى هدفه الذي كان يسعى إليه بل يجب أن يقبض المجني عليه مبلغ التعويض فعلا تنفيذاً للحكم القضائي و قد أقر المشرع وسائل و اساليب لتحصيل هذا التعويض و المتمثلة في الإكراه البدني و عدم وقف تنفيذ الحكم في حالة الطعن بالنقض و سنتطرق الى تلك الوسيلتين على التوالي .

الإكراه البدني :

الإكراه البدني هو طريق من طرق التنفيذ الجنائي و يستهدف حمل المحكوم عليه على الوفاء من المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضده أو بنسبة للتعويضات المحكوم بها للغير بعد التنبيه عليه بالدفع .[1]

بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع إعتبر الإكراه البدني من الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الأحكام القضائية منها الحكم بالتعويض على المجني عليه ،و بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الإكراه البدني هو طريق من طرق التنفيذ المعمول بها في المواد التجارية ،و قروض النقود و كذا ما يترتب عن عقوبة جزائية من تعويضات مادية لصالح الضحايا أو الأطراف المدنية ،و الهدف من هذا الإجراء هو حبس المحكوم عليه بشروط محددة قانونياً و لمدة معينة مقارنة بالمبلغ المحكوم به ليلتزم بالوفاء بمبلغ التعويضات.[2] و حسب المادة **598** إ. ج .ج فإن التعويضات المدنية تصنف في المرتبة الثالثة بعد المصاريف القضائية ورد ما يلزم رده .

1عوض أحمد عوض ،مرجع سابق ص 163.

2سائح سنقوقة،الدليل العلي في الاجراءات في الدعوى المدنية،دار الهدى،الجزائر ،1996، ،ص 173.

ففي حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه اختيارياً الحكم القضائي بالتعويض ،أقر قانون الإجراءات الجزائية وسيلة التنفيذ الجبري عن طريق الإكراه البدني لذي لا يسقط بأي حال من أحوال الإلتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية كالحجز مثلا،و هذا ما نصت عليه المادة **600** إ.ج. ج.

ثانياً : تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض رغم الطعن بالنقض

لقد تم الإجماع في مؤتمر بود اباست على وجوب تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض رغم الطعن فيه،و قد أصدر المؤتمر التوصية التالية **(يجب أن يكون في الإمكان تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض تنفيذاً لضمان حصول المجني عليه على مساعدة عاجلة بقدر الإمكان)**

و قد أخذ القانون المصري بهذه التوصية من خلال نص المادة **2/467** من قانون الاجراءات الجزائية.

كما أن المشرع الجزائري من خلال مادة **499** من ق. إ. ج.التي تقرر التعويض الصادر لصالح المجني عليه حتى و لو حصل الطعن بالنقض على الحكم بحيث لا يجوز توقيف تنفيذ الحكم فيما قضى فيه من الحقوق المدنية لأن ذلك يضر بحقوق المجني عليه .

*إن المشرع الجزائري أعطى قاضي الحكم السلطة التقديرية في حكم التعويض ،لكن هذا لا يعني أن محكمة الموضوع لا تخضع مطلقا لرقابة محكمة النقض ،ذلك أنه إذا أفصحت المحكمة في حكمها على أساس تقدير التعويض وضوابطه فإن تقدير التعويض كجسامة الخطأ أو يسر المتهم كان معيبا متعينا نقضه [1]،و هو ما بينته أيضا المادة **(379** من قانون الإجراءات الجزائية).

1عوض محمد عوض مرجع سابق ، ص163.

المطلب الثاني

مدى إلتزام الدولة بتعويض المجني عليه

يعتبر حق المجني عليه في التعويض معترف به من طرف الدول عموماً ،ولكن الإشكال الذي يطرح في حالة تقرير التعويض أن الملتزم به من طرف المتهم مثلا قد يماطل في دفعه كما قد يكون معسراً بالإضافة إلى أنه قد يواجه المجني عليه جاني غير معروف ،و هنا يجد المجني عليه نفسه في مواجهة لما لحقه منفرداً قد يهضم حقه في التعويض ،لذا كان على الدولة ان تحمل على عاتقها الإلتزام بالتعويض لهاته الفئات .

الفرع الأول

أساس إلتزام الدولة بتعويض المجني عليه

تعتبر فكرة تعويض الدولة للمجني عليه قديمة ،و قد تبلورت معالمها في الفكر الغربي في أوائل القرن ال **19** و قد تنازل الفقه حول الأساس الذي يبنى عليه إلتزام الدولة بتعويض المجني عليه ،فهناك من أرجعه إلى أساس قانوني،و هناك من أرجعه إلى أساساً إجتماعي.

أولاً : الأساس القانوني :

يرى انصار هذا الرأي ان هناك عقداً ضمنياً تم إبرامه من الفرد من جهة و من الدولة جهة أخرى ،يلتزم بمقتضاه الفرد بأداء الضرائب المقررة عليه سنوياً إلى الدولة التي تستفيد منها في إنجاز المشروعات العامة ،و تلتزم الدولة في المقابل بمهمة مكافحة الإجرام و السهر على تطبيق القانون خاصة ، فإن فشلت الدولة في منع وقوع الجريمة وأصيب الفرد بضرر ما من جرائها فتكون الدولة بذلك قد أخلت بالعقد الضمني القائم بينها وبين الأفراد وتكون حينئذ ملزمة قانونا بتعويض كل الأضرار التي وقعت على الأفراد جراء هذه الجريمة [1].

وإن قيام الأفراد داخل المجتمع بهذه الواجبات قد يلحق بهم أضرار فيكون وجوباً على الدولة تعويضهم حتى لا يترددوا بمساعدة العدالة.

1المجلة الأكاديمية للبحث ألقانوني، مجلة سداسية ، عدد 1 ،2010 ،بجاية ، ص 31.

كما أنه من غير المنطق أن تستفيد الدولة من وقوع الجريمة بالغرامات المالية المحكوم بها ثم تترك المجني عليه الذي كان ضحية هذه الجريمة دون تعويض. ويترتب على الأخذ بالأساس القانوني للدولة عن تعويض المجني عليهم عدة نتائج نذكرها على النحو التالي:

1. إن التعويض حق للمضرور من الجريمة وليس منحة من الدولة :

فتلتزم الدولة بتعويضه بصرف النظر عن حاجته أو مستوى دخله الاجتماعي ودون الحاجة إلى إثبات تقصير الدولة لمنع وقوع ألضرر ،وهي التوصية التي تقدم بها مؤتمر بودابست المشهور ، والتي كانت توصيته متقدمة جدا بالنظر إلى مستوى التشريعات المقارنة.[1]

2. تلتزم الدولة بتعويض المجني عليه في كل أنواع الجرائم دون تميز بينها سواء كانت جرائم واقعة على الأشخاص **مثل القتل والجرح أو جرائم واقعة على الأموال مثل السرقة والنصب ، أم جرائم ماسة بالشرف مثل الزنى وهتك العرض،** فالتعويض لابد أن ينظر إليه باعتباره وسيلة لجبر الضرر دون الاكتراث بنوع الجريمة المرتكبة.

3. ان الالتزام الواقع على عاتق الدولة لا يميز بين نوع الضرر ،لأنه التزام عام بالتعويض عن جميع أنواع الأضرار التي تحدثها ألجريمة أي دون تميز بين الضرر المالي أو الجسماني أو الأدبي .

4 . إن الجهة التي تفصل بمسألة التعويض يجب أن تكون جهة قضائية سواء كانت مدنية أو جزائية،لأن مخالفة الالتزام القانوني تقتضي المساءلة أمام المحاكم.

ثانيا : الأساس الاجتماعي:

يضم أصحاب هذا الرأي أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه ، أنه التزام أساسه الانصاف والتكافل الاجتماعي ويدفع تعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة ،فهو نوع من أنواع المساعدات الاجتماعية والإنسانية ينطوي على معنى للغير والإحسان نحو المجني عليهم والمحتاجين.

1 جروى علي،الموسوعة الجنائية ،ص ص214-215.

وتأسيس أنصار هذا الاتجاه مسؤولية الدولة بتعويض على أساس أنها ملزمة تبذل أقصى ما في وسعها دون وقوع الجريمة فإذا أخفقت في ذلك عليها أن تعمل على معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بتعويض المجني عليه ،فإن عجزت عن معرفته أو ظهر أنه معسر لم تبقى أمامها إلا الالتزام الأدبي بتعويض المضرور من منطق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة المضرورين [1].

ويترتب على الأخذ بالأساس الاجتماعي بمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه عدة نتائج نذكرها على النحو التالي:

- **إن التعويض الذي تؤديه الدولة للمجني عليه إنما هو منحة وليست حق لذلك المجني عليه ،حيث يأخذ صورة المساعدة الاجتماعية .**
- **أنه من الجائز للدولة فرض مسؤوليتها على أنواع معينة من الجرائم** دون الأخرى ،مثل جرائم الإرهاب أو غيرها.
- **إن أداء التعويض وفقا للأساس الاجتماعي يمكن أن يقاس بمدى حاجة المجني عليه وبحسب مقدار الضرر الواقع عليه ومدى جسامته .**
- **إن أداء التعويض وفقا لهذا الأساس يمكن أن يعهد به إلى جهات ادارية دون اللجوء إلى الجهات القضائية.[2]**

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري

من خلال الإطلاع على النصوص القانونية التي تنظم إلتزام الدولة بتعويض المجني عليه في التشريع الجزائري نجد أنه لم تمنح للمجني عليه تعويض في كل الجرائم بل اقتصر المشرع

1محمد أبو العلاء عقيدة ،تعويض الدولة بالمتضرر (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الاسلامي) ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية (مصر) ،2004 ،ص ص34 -36.

2عادل محمد الفقهي ،حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنة،بالشريعة الإسلامية ،رسالة دكتوره،جامعة عين الشمس ،مصر ،1984 ،ص ص 281-282.

الجزائري النص على بعض الفئات الخاصة فقط المتضررة من بعض الجرائم والحوادث ،وهو ما يتضح من خلال النصوص التي أوردها المشرع والتي تخص التعويض.

فقد نص على تعويض المتضررين **جراء حوادث المرور** ،وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين التعويض فأوكل هذا الاخير للصندوق الخاص بالتعويضات . ونظراً لما تعرض له المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة من ظروف أمنية عسيرة بسبب ظاهرة الإرهاب ،فأنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب عن الأضرار التي لحقتهم من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم.

وعلى ضوء ما تقدم سنحاول دراسة موقف المشرع الجزائري من مبدأ التزام الدولة بالتعويض المجني عليه، وهذا بعرض الصندوق الخاص بالتعويضات ودراسة صندوق تعويض ضحايا الإرهاب[1].

أولا: الصندوق الخاص بالتعويضات

أنشأ الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب المادة **70** من الأمر رقم **107/69** الصادر بتاريخ **1969/12/31** ،المتضمن قانون المالية لعام ،**1970** وهو مؤسسة اعتبارية تتمتع بالشخصية المعنوية وألزم المشرع الصندوق الخاص بتعويضات بأن يتضمن تعويض الأضرار الجسدية لضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم بصفة كلية أو جزئية.

وأعيد تنظيمه بموجب القانون **15/74** ، الصادر في **1974/01/30** الذي بين حقوق الصندوق وإلتزامه ومجال تدخله [2]،حيث نصت المادة **34** منه على أنه " **تحدد قواعد تسيير الصندوق والأجهزة الضابطة لتدخله وكذلك التدابير الانتقالية المتعلقة به بموجب مرسوم** " .[3]

1قاراني مفيدة ،حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ،مذكرة ماجيستير ،جامعة قسنطينة ،الجزائر ،2009 ،ص133.

2أمر رقم 15/74، المؤرخ في 1974/01/30 ،يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 15 ،الصادر في 1974/02/19.

الجريدة الرسمية عدد 8 ،الصادرة بتاريخ 1980/02/19 المادة 32 من قانون رقم 88 /31 المؤرخ في 1988/07/19 المعدل والمتمم للأمر 74 /15 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار،الصادر في الجريدة الرسمية ،العدد 15 الصادر في 1974/02/19 .

3أمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،الجريدة الرسمية عدد 110 في 12/31 /1969 ، في المواد من 70 إلى 74.

وقد صدر فعلا المرسوم رقم **37/80** بتاريخ **1989/02/16** وحدد كيفية تسييره والأجهزة الضابطة له.

وأخيرا أضاف القانون رقم **31/88** الصادر بتاريخ **1988/07/19** المعدل والمتمم للأمر رقم **15/74** بعض العناصر المتعلقة بتمويلهم.

فيهدف الصندوق الخاص بالتعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث ترتب عليه حق في التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك و يكون المسؤول عن الاضرار مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كافي ،أو كان غير مؤمن له ، أو ظهر غير مقتدر كلياً أو جزئياً.

و في الاخير نستخلص أن المشرع الجزائري عندما سن القوانين و الأحكام التي تنظم الصندوق الخاص بالتعويضات ، **قد تأثر بالقانون الذي ذلك أنشا في وقت مبكر نفس الصندوق** و **عام 1951** ، ذلك نظراً لتقارب بين أهدافهما إن لم تقل تطابقها خاصة من حيث شرط تداخلهما و إقتصار ذلك على تغطية الاضرار الجسدية دون الأضرار المادية الاخرى التي تصيب السيارات ، فيعتبر الصندوق الخاص بالتعويضات بمثابة جهة إغاثة إستثنائية يطرقها المضرور أو ذوي حقوقه عندما تمتنع شركات التامين عن دفع التعويض للأسباب القانونية التفي الشركة من التزامها بدفعه.

ثانيا : الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب

أنشأ المشرع الجزائري صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب من أجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الارهابية التي إرتكبت ضدهم ، و قد نظم المشرع كيفية تعويض ضحايا الاضرار الجسدية و المالية التي لحقت بالمجني عليهم نتيجة اعمال ارهاب او حوادث وقعت في اطار مكافحة الارهاب او لصالح ذوي حقوقهم ، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم **47/99** المؤرخ في **1999/02/13** ، و يستفيد من التعويض الاشخاص الطبيعيون ، المجني عليهم و الواقعة عليهم اضرار جسدية و مالية و هم الموظفون و الاعوان العموميون ، ضحايا

الارهاب و ذوي حقوقهم المتمثلة في الزوجات و ابناء المتوفى البالغون من العمر أقل من **19** سنة او **1 2**سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكويناً مهنياً ،و إلا بناء مهما كان سنهم إذا كان يستحيل عليهم و بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح سبب عاهة أو مرض كذلك البنات بدون دخل مهما كان سنهن.

و قد نصت المادة **7** من المرسوم المذكور أعلاه إستفادة ذوي حقوق الموظفين و الاعوان العموميين المتوفين من جراء الأعمال الإرهابية.

في شكل معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي الحقوق الموظفين و الاعوان المتوفاة من جراء الأعمال الإرهابية.

معاش شهري يشرف من صندوق تعويض ضحايا الارهاب لصالح ذوي حقوق المجني عليه التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص أو بدون عمل اذا ترك المتوفى أبناء تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه.

رأسمال إجمالي يصرف عن الصندوق تعويض ضحايا الإرهاب بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعة للقطاع الاقتصادي ،أو قطاع خاص دون عمل إذا لم يترك المتوفى أبناء قصر،أو معافى أو بنات في كفالته.

رأسمال وحيد يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد او المتقاعدين.

مساعدة مالية للإدماج الإجتماعي يتكفل بها صندوق تعويض الإرهاب من الإغتيالات الجماعية.[1]

و الملاحظة على صندوق تعويض ضحايا الإرهاب أن المشرع الجزائري إحترم فيه إلى حد بعيد المعايير الدولية ،و ذلك ،بتعميل الدولة الأضرار الناتجة عن المأساة الوطنية ،و **جعل التعويض يستفيد منه المجني عليه و ذوي حقوقه ،كما وسع في استفادة ذوي**

1سماتي الطيب ،حماية حقوق الضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري،الطبعة الاولى،البديع للنشر و الخدمات الاعلامية،الجزائر،2008،ص 318.

الحقوق،فشملت الأصول ،الأزواج ،القصر ،الأبناء تحت الكفالة،الأبناء دون عمل،البالغين اذا كانوا مصابين بعاهة او مرض و البنات دون عمل مهما كان سنهن،كما وسع من الجرائم فلم يكتفي بالجروح العمدية و غير العمدية ،و القتل بل ادرج فيها حتى الجرائم التي تسبب في أضرار مادية بالممتلكات المذكورة في المادة **19** من المرسوم نفسه[1] .

1عبد الرحمان خلفي،مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة،الاساس و النطاق،المرجع السابق ص 342.

خاتمة:

بعد التعرض للدراسة و البحث لموضوع حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ،نلاحظ أن مهما وفر المشرع من نصوص قانونية التي تعتبر كحماية جنائية لحقوق المجني عليه فإن ذلك كاف ما دام أن هذا الأخير لم تستهل عليه إجراءات التقاضي ،و لم يمكن من إستحقاق في التعويض بأسهل الطرق و أسرعها.

و عليه فان دراستنا لموضوع حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية مكنتنا من الوصول إلى نتائج التي تستدعي تقديم بعض إقتراحات.

1. أن المشرع قد أعطى المجني عليه حق الشكوى في الجرائم التي تمس سلامته الجسدية و المالية و المعنوية أمام الضبطية القضائية.

و كان على المشرع ان يمنحه هذا الحق ذلك أن حالة المجني عليه تكون متوترة بعد وقوع الجريمة ،عليه مما يستدعي إستعانته بمحامي.

2. منح المجني عليه الحق في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق و خولت له عدة ضمانات خلال هذه المرحلة ،حيث أعطاه المشرع حق الاستعانة بمحامي في اول يوم يسمع فيه أقواله إلى جانب حقه في الإطلاع على كل الأوامر الصادرة عن القاضي و جهات التحقيق و تمكينه من الطعن فيها في حالة عدم رضاه عنها.

3 .حق الإدعاء المباشر منحه المشرع للمجني عليه المتضرر من الجريمة جنحة أو مخالفة و استثنى المجني عليه المتضرر من جناية أن يدعي مباشرة أمام قضاء الحكم بحقه انه في الجنايات يكون التحقيق وجوبي مما تتضمن اكبر قدر من إمكانية الكشف عن الحقيقة.

4 و منح المشرع المجني عليه حق التعويض عن الضرر برغم التعديلات التي اوردها قانون الاجراءات الجزائية و القانون المدني ،و لم يحدد كيفية تقدير قيمة التعويض عن هذه الاضرار،و اكتفى فقط بذكر التعويض للمجني عليه المتضرر من حوادث المرور ،أو المتضرر من بعض الجرائم الخاصة **كالجرائم الارهابية**.

إضافة الى ذلك كان عليه ان يحدد كيفية التعويض و تقدير قيمته عن الجرائم التي تمس المجني عليه و لو بموجب نصوص قانونية خاصة.

و أخيراً يجب على الدولة أن تلتزم أكثر بتوفير ضمانات اخرى تمكن المجني عليهم المتضررين من جراء الجرائم العامة و الخاصة في الحالة التي يكون فيها المدعى عليه.

قائمة المراجع:

اولاً :الكتب القانونية :

1- الطيب سماتي ،حماية حقوق الضحية للجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري،الطبعة الاولى،البديع لنشر و الخدمات الإعلامية ،الجزائر ،2008.

2- عبد الله أوهابية ،شرح قانون الاجراءات الجزائري،التحري و التحقيق،ا لطبعة6 ،الجزائر،دار هومة للنشر،2000.

3- أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي،الطبعة الثالثة، الجزائر، دار هومة للنشر، 2006.

ديدان مولود،القانون المدني،دار بلقيس لنشر،الجزائر،2007.

4- حسن صادق المرصفاوي ،في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية،منشاة المعارف الاسكندرية،مصر،1977.

5- طه السيد أحمد الراشدي ،حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2011.

6- محمد أبو العلاء عقيدة ،تعويض دولة بالمتضرر(دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة و النظام الجنائي الاسلامي)،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،(مصر)،2004.

7- مجمد محمود سعيد،حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،دون سنة النشر .

8- محمد صبحي نجم ،قانون الأصول للمحاكمات الجزائية ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2000.

9- محمد شتنا أبو أسعد،الموسوعة الجنائية الحديثة(التعليق على قانون الاجراءات في ضوء الفقه و احكام النقض)المجلة الأولى،دون طبعة،دار الفكر و القانون،مصر،2002.

10 – سائح سنقوقة، الدليل العلمي في الإجراءات في الدعوى المدنية،دار الهدى ،الجزائر،1996،

11– سليمان عبد المنعم ،أصول الاجراءات الجنائية ،كلية الحقوق ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،مصر،403،2008.

12– سعد عبد العزيز،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحة ،الطبعة الرابعة ،دار هومه ،الجزائر،2010،

13– عبد الله محمد الحكيم ،حق المجني عليه في قانون الاجراءات الجنائية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ،2013.

14– عبد العزيز سعيد ،شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ،الديوان الوطني للإشغال التربوية،الجزائر،2002.

15– عبد الرحمان خلفي ،مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة،الأساس و النطاق.

16– عبد الغريب محمد ،الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،مطبعة الأمان القاهرة،1995،1994.

17–محمد حزيط ، مذكرات من قانون الاجراءات الجزائري على ضوء اخر تعديل بموجب قانون رقم 06/22 المؤرخ في 2006/12/20،الطبعة 3،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2008.

18– محمد علي سالم عياد الحلبي،الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية،لدعوى(حق الشخصية و مرحلة التحري و الاستقلال)،الجزء الأول ،دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، الاردن،1992.

19- رؤوف عبيد ،مبادئ الاجراءات عصام أحمد مدمن،حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم الماسة بسلامة جسده،نقلا عن كتاب،حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية.

20- عصماني الطيب ،حماية حقوق لضحية الجريمة خلال الدعوى ،الجزائية في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى،مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الإعلامية،الجزائر ،2008.

21- فوزية عبد الستار،حقوق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية،عن كتاب حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ،القاهرة ،(دون سنة النشر).

22- عبد الرحمان خلفي ،الاجراءات الجزائية الجزائرية في التشريع الجزائري و المقارن،الطبعة الثانية،منقحة و معدلة،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2016.

23- عوض محمد عوض ،المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية،كلية الحقوق ،الاسكندرية ،مصر،دون سنة و نشر .

24- علي شملال ، الدعوى الناشئة عن الجريمة،الطبعة الثانية،دار هومه ،الجزائر ،2012.

25- علي جروة،الموسوعة في الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي،المجلد 2،الجزائر 2008.

26- صالح نبيه،الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة،الجزء الأول،منشاة المعارف للنشر،2003.

27- أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الاول،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون ، الجزائر،2003.

ثانيا : المذكرات الجامعية

1-قراني مفيدة ،حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ،مذكرة ماجيستر ،جامعة قسنطينة،الجزائر،2009.

2- سعي فاطمة،دور المجني في إدارة الخصوم الجنائية،مذكرة نيل شهادة المستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،تبسه،2015،2014.

3-عدنان مولود ،قيود تحريك الدعوى العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،عبد الرحمان ميرة،بجاية 2014/2013.

4-عمري مروان،عز الدين،حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الجنائي،كلية الحقوق،بسكرة،2016/2015.

5- رملي حشاني ،حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص جنائي،جامعة بسكرة،2014/2013.

ثالثا :الأحكام القضائية

1- قرار صادر من المحكمة العليا،ملف رقم 47001 بتاريخ 1988/04/12،مجلة قضائية،عدد 4،عن تقنين الاجراءات الجزائية الجزائري،1990.

2- قرار المحكمة العليا،الغرفة الجزائية، ملف رقم40760 بتاريخ 1984/12/16 الجنائية،ملف رقم 128928،قرار 1995/01/03،المجلة القضائية،العدد،1990.

3- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/03/20،ملف رقم 939415،المجلة القضائية،العدد 1،قسم الوثائق المحكمة العليا،الديوان الوطني للإشغال التربوية،الجزائر،1990.

4- قرار صادر بتاريخ 1990/07/06،المحكمة العليا ،غرفة الجنح و المخالفات،القسم الثاني،المجلة القضائية،سنة 2001.

رابعا : المقالات

– خلفي عبد الرحمان ،الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن،(اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية)،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد التاسع،جامعة خيضر، بسكرة،دون سنة نشر.

1- المجلة الاكادمية للبحث القانوني،مجلة سداسية،عدد 2010،1،بجاية.

خامساً: النصوص القانونية(التشريعية)

أولاً :القوانين العضوية:

1- قانون عضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،المؤرخ في 2004/09/06.

1- قانون عضوي رقم 02/99،مؤرخ في 8 مارس 1999،الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

ثانيا:القوانين العادية :

1- أمر رقم 107/69 الصادر في 1969/12/31 ،المتضمن قانون المالية،لسنة 1970،الجريدة الرسمية،عدد 110،الصادرة في 1969/12/31 .

2- أمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30،المتعلق بإلزامية لتأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الاضرار،الصادر في الجريدة الرسمية،عدد 15 ،الصادر في 1974/02/19.

3 – القانون 58/75 و المتضمن القانون المدني ،المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

4- قانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 / 07/ 1988 لمعدل و المتمم لأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الضرار،الصادر في الجريدة الرسمية،العدد 15،الصادر في 1974/02/19.

5-امر رقم 22/96 مؤرخ في يوليو سنة 1996،يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج،ج ر،العد 43 مؤرخة في 1996/07/10،معدل و متمم.

6- قانون رقم 22/06 مؤرخ في 2006/12/20 عدد 24 صادر في 2006.

7- قانون رقم 23/06 مؤرخ في 2006/12/20،الصادر في 2006،يتضمن قانون العقوبات، يعدل و يتمم لأمر رقم 156/66،الجرية الرسمية العد 84،يتضمن قانون الاجراءات الجريدة الرسمية الجزائية.

8-قانون رقم 66/155،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،المؤرخ في 8 يونيو1966،معدل و متمم لامر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015.

9-قانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجديد،ج ر،العدد 14،الصادر في 2016.

10-قانون رقم 156/66،المؤرخ في 8 ييونيوسنة 1966،المتضمن قانون عقوبات معدل و متمم بالقانون رقم02/16مؤرخ في 19 يونيو 2016.

الفهرس :

مقدمة:.....01

الفصل الأول : حقوق المجني عليه خلال سير الدعوى العمومية.....04

المبحث الأول:دور المجني عليه في مرحلة التحقيق.....05

المطلب الأول :قيود تحريك الدعوى العمومية.....06

الفرع الأول :الشكوى.....07

أوّلاً :المقصود بالشكوى.....08

ثانياً :شكل الشكوى وشروطها.....09

ثالثاً :الأثار المترتبة على الشكوى.....12

رابعاً :الجرائم التي تجب فيها الشكوى.....13

خامساً :سقوط الحق في الشكوى.....16

الفرع الثاني :الطلب.....19

أوّلاً :مفهوم الطلب.....19

ثانياً :التمييز بين الشكوى والطلب.....21

ثالثاً :الأحكام الخاصة بالطلب و أثاره.....21

الفرع الثالث : الإذن.....24

أوّلاً :مفهوم الإذن.....24

ثانياً :التمييز بين الإذن والشكوى والطلب.....25

ثالثاً :الأحكام الخاصة بالإذن وإجراءته.....26

المطلب الثاني :الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.....29.

الفرع الأوّل :حق المجني عليه مدنياً.....29

الفرع الثاني :شروط الإدعاء المدني.....30

أوّلاً :الشروط الشكلية للإدعاء المدني.....31

ثانياً :الشروط الموضوعية للإدعاء المدني.....32

الفرع الثالث :إجراءات الإدعاء المدني وأثاره.....33

المبحث الثاني :حقوق المجني عليه أمام قضاء الحكم.....35

المطلب الأول :حق الإدعاء المباشر.....36

الفرع الأوّل :صفة المدعي بالحق المدني وشروط الإدعاء المباشر.....37

الفرع الثاني :إجراءات الإدعاء المباشر.....40

الفرع الثالث :أثار الإدعاء المباشر.....44

المطلب الثاني :حق التأسيس والتدخل في الدعوى.....46

الفرع الأوّل :القيود الواردة على حق المجني عليه في الإدعاء المدني.....47

الفرع الثاني :إجراءات التأسيس والتدخل أمام قضاء الحكم.....48

أوّلاً :التأسيس والتدخل في المعارضة.....49

ثانياً :الإدعاء المدني عند إعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات.....49

الفصل الثاني :حق المجني عليه في التعويض.....51

المبحث الأول :مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض.....52

المطلب الأول :حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي.53

الفرع الأول :أساس هذا الحق وشروطه.....53

أوّلاً :إنفتاح الطريق المدني والجنائي.....54

ثانياً :سبب نشوء الضرر هو الجريمة.....57

ثالثاً :قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي.....58

الفرع الثاني :سقوط حق المجني عليه في الخيار.....58

أوّلاً :إختيار المجني عليه الطريق المدني.....59

ثانياً :أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت إلى القضاء الجنائي قبل رفع الدعوى المدنية.....60

ثالثاً :وحدة الدعويين.....60

المطلب الثاني :لجوء المجني عليه إلى أحد الطريقين الجنائي أو المدني....60

الفرع الأول :الشروط المتطلبة في المجني عليه لقبول دعواه المدنية.....61

أوّلاً :الأهلية.....63

ثانياً :المصلحة.....63

الفرع الثاني :مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.....64

الفرع الثالث :أثار قاعدة الجنائي يوقف المدني.....66

المبحث الثاني :كفالة حق المجني عليه للحصول على التعويض.....67

المطلب الأول: الكفالة القضائية لحقوق المجني عليه.....68

الفرع الأول :إصلاح الضرر.....68

الفرع الثاني :التضامن في التعويض.....68

الفرع الثالث :تقدير وتنفيذ حكم التعويض.....69

أولا: تقدير حكم التعويض.....69

ثانيا: تنفيذ التعويض:.....71

ثالثا: تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض رغم الطعن بالنقض.....72

المطلب الثاني :مدى إلتزام الدولة بتعويض المجني عليه.....73

الفرع الأول :أساس إلتزام الدولة بتعويض المجني عليه.....73

أوّلاً :الأساس القانوني..... 73

ثانياً :الأساس الإجتماعي.....74.

الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من أساس هذا المبدأ.....75

أوّلاً :الصندوق الخاص بالتعويضات.....76

ثانياً :الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب.....77

خاتمة.....80

قائمة المراجع.....82

الفهرس.....88